



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

البيع والتأجير بثمن متغير

سامي بن إبراهيم السويلم

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد.

فقد رغبت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الكتابة في موضوع: «البيع والتأجير بثمن متغير». ونزولاً عند رغبة المجمع الموقر، أعددتُ هذه الورقة، معتمداً على بحث سابق حول الموضوع قدمته إلى الملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي عقد بالرياض في ذي الحجة ١٤٣٠هـ، ديسمبر ٢٠٠٩م، ثم قام بنك البلاد مشكوراً بطباعة البحث ضمن أبحاث الملتقى، ونشره في ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

وقد راجعت الورقة إضافة وتنقيحاً بحسب ما تقتضيه الحاجة، وأفدت من الأبحاث والتعقيبات التي قُدمت للملتقى المشار إليه، وكذلك من الكتابات التي ظهرت بعد ذلك، ومنها كتاب الدكتور نزيه حماد: «كيفية تحديد الأجور».

وقد أضفت توضيحاً بالأرقام لكيفية احتساب الثمن أو الهامش المتغير، وكيف يؤدي ذلك بكل وضوح إلى زيادة الثمن الكلي المستحق على العميل حال ارتفاع المؤشر. كما تناولت شروط اعتبار العرف في العقود، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، وكيف تناقض هذه الشروط القول بالبيع أو التأجير بثمن متغير. وهو يؤكد ما تكرر في ثنايا البحث: من أن الشريعة المطهرة نظام محكم متناسق متكامل، تشهد أصوله وقواعده بعضها لبعض، ويكمل بعضها بعضاً. فمحاولة نقض بعض هذه القواعد ستجر بالضرورة إلى نقض جملة كبيرة من الأصول والقواعد، لأن الشريعة كل لا يتبعص.

وقد أفردت الإجارة بأجرة متغيرة بفصل خاص، حسب رغبة المجمع. وناقشت القرارات ذات الصلة، وبينت أن قرار المجمع لم يصرح بلزوم العقد مع تغير الأجرة، وكذلك معيار المجلس الشرعي، خلافاً لفتوى ندوة البركة.

كما أضفت في الفصل الأخير بعض الحلول المالية إضافة إلى الحلول السابقة، التي تغني عن صيغة الثمن المتغير، وتحقق الغرض على نحو أكثر كفاءة، مع كونها أقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها.

وبناء على ما سبق فقد قسمت البحث إلى فصول:

الفصل الأول: حقيقة البيع بثمن متغير، وآثاره الاقتصادية خاصة في إشعال فتيل الأزمة المالية العالمية.

الفصل الثاني: حكم البيع بثمن متغير في ضوء القواعد الشرعية، ويشمل:

١- الربا

٢- الغرر

٣- بيعتان في بيعة

الفصل الثالث: مناقشة المستندات التي استند إليها من يميز البيع بثمن متغير،

وتتضمن:

١- البيع بالسعر

٢- السلم بالسعر

٣- البيع بما ينقطع به السعر

٤- البيع بشرط النفقة

الفصل الرابع: الإجارة بأجرة متغير.

الفصل الخامس: بدائل الربح المتغير.

وسيرى القارئ أن البيع اللازم بثمن متغير يناقض أصول الشريعة الصريحة وإجماع أهل العلم المتواتر في قضايا متعددة وليس في قضية واحدة، وأن الحلول الممكنة متعددة وميسورة، وأن هذه الحلول أقرب إلى مقاصد الشريعة وأصولها، فضلاً عن كونها أسلم من النواحي الاقتصادية وأجدى للأطراف المعنية.

والله تعالى المسؤول أن يهدينا للحق والصواب، وأن يوفقنا لخير القول

والعمل، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

حقيقة البيع بثمن متغير

الكتابات السابقة في الموضوع تركز على التغير في «الربح»، فيقال «مراوحة بربح متغير» مثلاً. ولكن الربح في عقد البيع جزء من الثمن. فالتغير في الربح تغير في الثمن بالضرورة. ولهذا فالبيع بربح متغير حقيقته أنه بيع بثمن متغير. ومحاولة تقييد التغير بالربح فقط مع كونها تفتقر إلى الدليل، فهي أيضاً متناقضة وغير مطردة. فالتغير في أي جزء من أجزاء الثمن هو تغير في الثمن بالضرورة، فلا يوجد معنى لتخصيص بعض أجزاء الثمن بحكم مغاير لبقية الأجزاء. وإذا سُمح بالتغير في البعض لزم جواز التغير في الكل. وأهم خصائص التغير ما يلي:

- ١- التغير خاص بالثمن، إذ المبيع محدد ومقبوض عند التعاقد.
- ٢- يتم تحديد الثمن عند التعاقد للفترة الأولى من العقد، ثم يتم مراجعة ما تبقى من الثمن عند بداية كل فترة تالية وفقاً للمؤشر متفق عليه، كما سيأتي مفصلاً.
- ٣- لا يمكن لأي من الطرفين العلم مقدماً بقيمة المؤشر في الفترات المستقبلية. ولذا فإن الثمن الكلي للمبيع الذي يدفعه المشتري بنهاية العقد مجهول للطرفين ويتعذر العلم به لأي منهما عند التعاقد.
- ٤- لا يمكن للتغير في المؤشر أن يكون مفيداً للطرفين معاً. فلو كان التغير بالارتفاع، نتج عنه زيادة في ثمن المبيع ومن ثم انتفاع البائع وتضرر المشتري. ولو كان بالانخفاض انخفض ثمن المبيع وترتب عليه تضرر البائع وانتفاع المشتري. فالتغير بكل صورته السابقة لا يمكن أن يحقق مصلحة الطرفين معاً. وليس في عناصر العقد أو شروطه ما يوجب ذلك (أي تحقيق مصلحة الطرفين معاً).
- ٥- الثمن ثابت في ذمة المشتري ولا يمكن للمشتري فسخ العقد أو التراجع بدعوى عدم قدرته على سداد الثمن. وكذلك الحال بالنسبة للبائع، إذ لا يمكنه

التراجع وفسخ العقد بدعوى أن الثمن وقت تسليمه أقل من المتوقع أو أقل من ثمن الشراء، أو لأي سبب آخر. فاللزوم ثابت للطرفين، وعدم السداد يؤدي للتعثر ومن ثم الإفلاس.

منشأ التمويل بهامش متغير

صيغة البيع بأجل بثمان متغير ليست صيغة مبتكرة ولا نشأت في بيئة إسلامية، بل هي انعكاس للقروض بفائدة متغيرة في التمويل التقليدي. ولذلك يتطلب فهم هذه الصيغة الرجوع أولاً لأصولها التقليدية.

لم تكن القروض بفائدة متغيرة سائدة قبل السبعينيات من القرن الماضي. لكن بعد حصول التضخم وارتفاع أسعار الفائدة إلى خانات مزدوجة (أكثر من ١٠٪)، تعرضت كثير من المؤسسات المالية لصعوبات كبيرة، خاصة مؤسسات الادخار^(١)، نظراً لكونها تختص بالتمويل طويل الأجل، خلافاً للمصارف التجارية، بينما تقترض من خلال الودائع قصيرة الأجل. هذا الارتفاع أدى إلى ارتفاع الفائدة على الودائع لكونها قصيرة الأجل بطبيعتها، مع بقاء الفائدة ثابتة على القروض طويلة الأجل. وبسبب اختلاف معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، الذي صار يعرف بمخاطر الفائدة^(٢)، وجدت هذه المؤسسات نفسها تقترض بفائدة أعلى من الفائدة التي أقرضت بها عملاءها. وهذا ما أدى خلال الثمانينيات وأوائل التسعينيات إلى إفلاس عدد كبير من هذه المؤسسات (يقدر بأكثر من ٧٠٠ مؤسسة) كلفت الحكومة الأمريكية أكثر من ١٦٠ مليار دولار^(٣).

الأثر الاقتصادي:

كانت الفائدة المتغيرة على قروض الإسكان^(٤) في الولايات المتحدة، مع تراجع أسعار العقار، هي البداية لاشتعال فتيل الأزمة المالية العالمية وتداعياتها^(٥).

(١) Savings and Loans

(٢) Interest rate risk

(٣) راجع (٣) FDIC: The S&L Crisis: A Chrono-Bibliography, www.fdic.gov

(٤) Mortgages

(٥) Les Christie , «Foreclosure rates could soar», money.cnn.com , 26.07.2007

وذلك أن المصارف وشركات التمويل كانت تقدم قروض الإسكان بفائدة متغيرة^(١) بحيث يتم تعديلها إذا ارتفعت فائدة الاحتياطي الفيدرالي، التي تعتبر هي المرجع لمعدلات الفائدة في السوق. ونظراً لأن قروض الإسكان طويلة الأجل فإن مقدار الفائدة يصبح كبيراً، ولذا فأي ارتفاع في معدل الفائدة سيؤثر بشكل ملموس على مقدر القسط الواجب سداه على العميل. وكانت فائدة الاحتياطي الفيدرالي قريبة من ١٪ خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. ثم صار الاحتياطي يرفع الفائدة تدريجياً حتى وصلت ٥٪ في نهاية ٢٠٠٦. ولذلك ارتفعت الأقساط الواجب على سدادها على العملاء، أحياناً إلى الضعف وأكثر، مما أدى إلى عجز كثير منهم، خاصة ما يسمى بمنخفضي الملاءة^(٢) عن سدادها. وكانت غالبية القروض لهذه الفئة بفائدة متغيرة^(٣). وبالرغم من أن نسبة القروض منخفضة الملاءة بفائدة متغيرة في أواخر ٢٠٠٧ كانت لا تتجاوز ٧٪ من إجمالي قروض الإسكان، إلا أن حالات التعثر فيها بلغت ٤٣٪ من إجمالي معدلات التعثر في كل الفئات^(٤)، وهو ما يؤكد الأثر البالغ لتغير الفائدة على ارتفاع نسبة التعثر.

ونظراً لأن العميل ملزم بسداد القسط المرتفع، فإن عجزه عن سداه يعني إفلاسه، ومن ثم حق المصرف أو الممول في حجز المنزل وبيعه لسداد الدين. هذا بدوره أدى إلى تراجع إضافي لأسعار العقار، مما أدى لصعوبة إعادة التمويل لعدد من العملاء، حيث تتم إعادة التمويل بناء على قيمة المنزل. وإذا عجز العميل عن إعادة التمويل وعن سداد القسط، يعتبر مفلساً، ومن ثم للممول الحق في حجز البيت وبيعه، وهكذا دواليك. هذه الحلقة أدت إلى سقوط قصور الورق التي نشأت بالديون المفرطة، ومن ثم انهيار جبال شاهقة من الديون، نتج عنه الأزمة التي عاشها العالم ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م.

(١) Adjustable Mortgage Rates (ARM)

(٢) Subprime mortgages

(٣) Baily et al. (2008) «The Origins of the Financial Crisis», p. 18.

(٤) Mortgage Bankers Association, www.mbaa.org, 12.06.2007

هذه الأحداث مهمة لفهم مقدار الأثر الاقتصادي الذي يمكن أن يترتب على الفائدة أو الهامش المتغير بالنسبة للمدينين. وليس هناك أي سبب يدعو للظن بأن المربحة (وبطبيعة الحال، التورق بكل مشتقاته) بهامش متغير ستكون بمنأى عن هذه الآثار على الاقتصاد. فارتفاع معدل الهامش على القروض أو التمويلات طويلة الأجل سيكون كبير الأثر نظراً لطول المدة. فلو فرض أن رأس المال مليون ريال، والتمويل لمدة عشرين سنة بهامش ثابت ٥٪، لكان إجمالي الهامش يعادل رأس المال، بحيث يصبح إجمالي الثمن المؤجل مليوني ريال. فإذا كان التمويل (سواء بالمربحة أو التورق) بهامش متغير، وارتفع الهامش بداية السنة الثانية إلى ٧٪ (أي فرق ٢٪ فقط)، فسيرتفع القسط الشهري على المدين من ٨٣٣٣ ريالاً إلى ٩٧٠٨ ريالات، أي بمقدار ١٦٪. هذا بافتراض أن المصرف يوزع رأس المال بالتساوي على سنوات الدين. فإذا افترضنا أنه يجعل الحصة الأكبر من القسط في السنوات الأولى للهامش (كما هو شائع)، فسيكون مقدار الزيادة في القسط الشهري أكبر. أما إذا كانت الأقساط في السنوات الأولى للهامش فقط، كما في بعض صور تمويل الإسكان^(١)، وكما هو الحال في السندات وصكوك الإجارة التي يؤخر فيها رأس المال إلى نهاية المدة، فسيكون الوضع أسوأ. فلو ارتفع المؤشر من ٥ إلى ٧٪، فسيرتفع المقدار الواجب توزيعه على حملة الصكوك أو السندات بمقدار ٤٠٪.

وحتى لو كان مقدار التغير في الفائدة أو الهامش ١٪، فإن ١٪ من مليار ريال ليست كتلك من ١٠٠ ألف. كما أن الأثر يختلف بحسب قدرة المدين وملاءته ومستوى السيولة لديه. فهناك عوامل كثيرة تجعل التغير، ولو كان محدوداً من ناحية، ذا أثر بالغ على المدين من نواح أخرى عدة.

وبسبب الأثر السلبي للفائدة المتغيرة في تعثر المدينين، تعرضت المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الأزمة الحالية لمعدلات إفلاس عالية. فإفلاس

(١) Interest-only payments

المصارف التجارية في الأزمة الحالية لم يكن سببه اختلاف معدلات الفائدة بقدر ما كان تعثر المدينين وإفلاسهم مما أدى في النهاية لإفلاس المصرف نفسه.

فليس صحيحاً ما يظنه البعض من أن التغير في الهامش محدود الأثر، بل هو بالغ الأثر في التمويل طويل الأجل على المدين. كما يناقضه التقلبات الكثيرة في الأسعار وأسواق المال. ونظرة سريعة على الأسواق المالية تؤكد أن التغير يمكن أن يتجاوز الضعف خلال سنوات قليلة، كما تضاعفت الفائدة خلال السنوات الماضية. فالتغير في الهامش في التمويل طويل الأجل ينطوي على تغيرات كبيرة ومخاطر عالية على العملاء، كما سبق.

كيفية احتساب الهامش المتغير

الصورة السائدة للقروض بفائدة متغيرة هي أن يتم الاتفاق على سداد القرض على فترات (كل شهر أو ٣ أشهر أو ستة أشهر مثلاً)، وتحدد الفائدة عند تقديم القرض للفترة الأولى، على أن يتم تعديلها أو إعادة تثبيتها في نهاية الفترة الأولى ليتم احتساب الفائدة على الفترة الثانية، وهكذا. فالفائدة أثناء فترة السداد معلومة ومحددة، لكن تتم مراجعتها في نهاية الفترة ليتم تثبيت الفائدة على الفترة التالية.

وطريقة احتساب الفائدة تتم على المتبقي أو على الرصيد من رأس المال، ولا تحتسب الفائدة المتغيرة على ما تم سداه من رأس المال. فإن كان رأس المال مؤجلاً إلى نهاية العقد، فإن الفائدة تحتسب على جميع رأس المال لكل فترة. وهذه الصيغة شائعة في الصكوك والأوراق المالية.

مثال ذلك لو كان رأس المال = ١,٠٠٠, ٠٠٠، ومدة العقد ١٠ سنوات، كل سنة مقسمة إلى فترتين، فيكون مجموع فترات العقد ٢٠ فترة. لنفترض أن الفائدة عند التعاقد ١٪، وأنها تزيد ٥, ٠٪ كل فترة. عند التعاقد فإن مجموع الدين المؤجل في ذمة العميل هو ١,٢٠٠, ٠٠٠، وهو حاصل ضرب

١٪ × ٢٠ × ٠,٠٠٠ × ١٠٠,٠. القسط المستحق بنهاية الفترة الأولى هو ١٠٠٠ ريال، وهو حاصل ضرب الفائدة عند بداية الفترة في رأس المال. للتبسيط نفترض أن ربح الممول يعادل الفائدة دون أي زيادة.

قبل نهاية الفترة الأولى بيومي عمل، يتم تعديل الفائدة وفق الأسعار السائدة. لتكن الفائدة وقتها ٥,١٪. فسيكون القسط الثاني ١٥٠٠ ريال، ويصبح الدين المؤجل في ذمة العميل = ١٠٠,٠٠٠ × ١٩ × ١,٥٪ = ١٢٨,٥٠٠. فلو أفلس العميل خلال الفترة الثانية، سيكون الدين المستحق عليه هو ١٢٨,٥٠٠ زائداً ما لم يدفع من الأقساط المستحقة.

بنهاية الفترة الأخيرة، يجب على العميل دفع القسط الأخير + رأس المال = ١١٠,٥٠٠.

الجدول التالي يوضح الأقساط المستحقة لكل فترة، بناء على الفائدة السائدة بنهاية الفترة السابقة لها. ويلاحظ أن الفترة تسجل باعتبار نهايتها.

يلاحظ كيف يرتفع الدين المؤجل في ذمة العميل مع ارتفاع الفائدة. ويلاحظ كذلك أن الثمن الكلي للمبيع، وهو مجموع الأقساط التي استحققت زائداً الدين المؤجل، أيضاً يرتفع بارتفاع الفائدة. لاحظ أنه في أي لحظة أثناء العقد فإن الدين المؤجل ثابت ومحدد ومعلوم لدى الطرفين. إنما لا يمكنها معرفة حجم الدين للفترات التالية. لا توجد لحظة يكون الدين فيها غير محدد. لكنه يتغير من فترة لأخرى حسب تغير معدلات الفائدة. ففي أي لحظة يفلس العميل، فالدين المؤجل معلوم ومحدد. ولهذا فأى تغير في الفائدة سيؤدي بالضرورة إلى تغير الدين الثابت في ذمة العميل.

الجدول (١)

البيع بهامش متغير مع تأجيل رأس المال إلى نهاية العقد

الفترة	الفائدة	القسط المستحق	مجموع المستحق	الدَّين المؤجل	التمن الكلي (م. المستحق+المؤجل)
عند التعاقد	٪١,٠	-	-	١٢٠,٠٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠
١	٪١,٥	١,٠٠٠,٠٠	١,٠٠٠,٠٠	١٢٨,٥٠٠,٠٠	١٢٩,٥٠٠,٠٠
٢	٪٢,٠	١,٥٠٠,٠٠	٢,٥٠٠,٠٠	١٣٦,٠٠٠,٠٠	١٣٨,٥٠٠,٠٠
٣	٪٢,٥	٢,٠٠٠,٠٠	٤,٥٠٠,٠٠	١٤٢,٥٠٠,٠٠	١٤٧,٥٠٠,٠٠
٤	٪٣,٠	٢,٥٠٠,٠٠	٧,٠٠٠,٠٠	١٤٨,٠٠٠,٠٠	١٥٥,٠٠٠,٠٠
٥	٪٣,٥	٣,٠٠٠,٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠	١٥٢,٥٠٠,٠٠	١٦٢,٥٠٠,٠٠
٦	٪٤,٠	٣,٥٠٠,٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠	١٥٦,٠٠٠,٠٠	١٦٩,٥٠٠,٠٠
٧	٪٤,٥	٤,٠٠٠,٠٠	١٧,٥٠٠,٠٠	١٥٨,٥٠٠,٠٠	١٧٦,٥٠٠,٠٠
٨	٪٥,٠	٤,٥٠٠,٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠	١٨٢,٥٠٠,٠٠
٩	٪٥,٥	٥,٠٠٠,٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠	١٦٠,٥٠٠,٠٠	١٨٧,٥٠٠,٠٠
١٠	٪٦,٠	٥,٥٠٠,٠٠	٣٢,٥٠٠,٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠	١٩٢,٥٠٠,٠٠
١١	٪٦,٥	٦,٠٠٠,٠٠	٣٨,٥٠٠,٠٠	١٥٨,٥٠٠,٠٠	١٩٧,٥٠٠,٠٠
١٢	٪٧,٠	٦,٥٠٠,٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠	١٥٦,٠٠٠,٠٠	٢٠١,٥٠٠,٠٠
١٣	٪٧,٥	٧,٠٠٠,٠٠	٥٢,٠٠٠,٠٠	١٥٢,٥٠٠,٠٠	٢٠٤,٥٠٠,٠٠
١٤	٪٨,٠	٧,٥٠٠,٠٠	٥٩,٥٠٠,٠٠	١٤٨,٠٠٠,٠٠	٢٠٧,٥٠٠,٠٠
١٥	٪٨,٥	٨,٠٠٠,٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠	١٤٢,٥٠٠,٠٠	٢١٠,٥٠٠,٠٠
١٦	٪٩,٠	٨,٥٠٠,٠٠	٧٦,٠٠٠,٠٠	١٣٦,٠٠٠,٠٠	٢١٢,٥٠٠,٠٠
١٧	٪٩,٥	٩,٠٠٠,٠٠	٨٥,٠٠٠,٠٠	١٢٨,٥٠٠,٠٠	٢١٣,٥٠٠,٠٠
١٨	٪١٠,٠	٩,٥٠٠,٠٠	٩٤,٥٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠	٢١٤,٥٠٠,٠٠
١٩	٪١٠,٥	١٠,٠٠٠,٠٠	١٠٤,٥٠٠,٠٠	١١٠,٥٠٠,٠٠	٢١٥,٥٠٠,٠٠
٢٠	-	١١٠,٥٠٠,٠٠	٢١٥,٥٠٠,٠٠	-	٢١٥,٥٠٠,٠٠

كما يمكن أن يتم البيع بهامش متغير بناء على تناقص رأس المال، وهو الشائع في تمويل الأفراد وكثير من التمويلات الأخرى.

مثال ذلك أن يشتري المصرف سلعة بمائة ألف، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل بهامش متغير، لمدة ١٠ سنوات، على أن يتم تغيير الهامش كل ٦ أشهر مثلاً على الرصيد القائم من رأس المال وفق الفائدة أو المؤشر السائد حينها. فإذا كانت

الفائدة حين التعاقد = ١٪ لنصف السنة (٢٪ سنوياً)، يتم احتساب إجمالي قيمة الدين = ١٠٠,٠٠٠ × (١ + ٢٪ × ١٠) = ١٢٠,٠٠٠ ريال.

لنفترض أن الأقساط تستحق على فترات، كل فترة ستة أشهر، بحيث يجب أن يدفع العميل قسط الفترة المستحقة في أول يوم (أو يومين) من أيام الفترة التالية. بنهاية الستة أشهر الأولى يجب على العميل (مع أول يوم من أيام الفترة الثانية) أن يدفع ٦,٠٠٠ ريال. كم سيكون الرصيد حينها؟

قبل نهاية الفترة الأولى بيومي عمل، يقوم المصرف بحساب الفائدة الجديدة على ما تبقى من رأس المال. لتكن الفائدة الجديدة هي ٥,١٪، ويتم احتساب هذه الفائدة على الرصيد أي بعد خصم القسط المستحق من رأس المال بنهاية الفترة الأولى. عليه فإن رصيد الدين القائم على العميل مع بداية الفترة الثانية هو = ١٠٠,٠٠٠ - ١٢٣ ريال. لاحظ كيف يرتفع الدين المؤجل إلى أكثر من الثمن الكلي عند التعاقد^(١). بينما لو بقيت الفائدة عند ١٪ لكان الدين المؤجل هو ١١٤,٠٠٠ ريال.

إذا أضفنا إلى الدين المؤجل المبلغ المستحق بنهاية الفترة الأولى وهو ٦,٠٠٠ ريال، فإن إجمالي الثمن يرتفع (مع أول الفترة الثانية) إلى ١٢٣,٠٠٠ + ٦,٠٠٠ = ١٢٩,٠٠٠ بدلاً من ١٢٠,٠٠٠ ريال التي ابتدأ بها العميل الفترة الأولى^(٢). انظر الجدول أدناه^(٣).

(١) أشار إلى ذلك محمد القرني في تعقيبه، ملتقى المراجعة بربيع متغير، ص ١٤٣.
(٢) إذا افترضنا أن العميل له مهلة سداد مثلاً يومان من أول أيام الفترة التالية، فهذا يعني أنه في اليوم الأول من الفترة الثانية سيكون القسط المستحق في ذمة العميل هو ٦,٠٠٠، بينما يرتفع الرصيد في ذمته إلى ١٢٣,٠٠٠.
(٣) تم توزيع أقساط رأس المال على المدة بصورة تصاعديّة بحيث لو كانت الفائدة ثابتة عند ١٪، سيكون الثمن الكلي ثابتاً عند ١٢٠,٠٠٠، والقسط الدوري ٦,٠٠٠، تسهيلاً للمقارنة مع حالة تغير الفائدة. يمتسب الدين المؤجل على الرصيد القائم من رأس المال مع افتراض تناقض الرصيد بانتظام مع سداد الأقساط المستحقة. المستحق في الجدول تراكمي، بحيث يظهر مجموع ما استحق من الأقساط إلى الفترة المعنية، وذلك لكي يعكس مقدار التكلفة الإجمالية للمبيع إذا أضيف إلى الدين المؤجل.

جدول (٢)

البيع بهامش متغير مع تقسيط رأس المال

الفترة	الفائدة	القسط المستحق	مجموع المستحق	الدَّين المؤجل	التمن الكلي (م. المستحق+المؤجل)
عند التعاقد	٪١,٠	-	-	١٢٠,٠٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠
١	٪١,٥	٦,٠٠٠,٠٠	٦,٠٠٠,٠٠	١٢٣,١٠٠,٨٤	١٢٩,١٠٠,٨٤
٢	٪٢,٠	٦,٤٧٨,٩٩	١٢,٤٧٨,٩٩	١٢٤,٤٧٤,٥٨	١٣٦,٩٥٣,٥٧
٣	٪٢,٥	٦,٩١٥,٢٥	١٩,٣٩٤,٢٥	١٢٤,٢٣٠,٧٧	١٤٣,٦٢٥,٠٢
٤	٪٣,٠	٧,٣٠٧,٦٩	٢٦,٧٠١,٩٤	١٢٢,٤٨٢,٧٦	١٤٩,١٨٤,٧٠
٥	٪٣,٥	٧,٦٥٥,١٧	٣٤,٣٥٧,١١	١١٩,٣٤٧,٨٣	١٥٣,٧٠٤,٩٤
٦	٪٤,٠	٧,٩٥٦,٥٢	٤٢,٣١٣,٦٣	١١٤,٩٤٧,٣٧	١٥٧,٢٦١,٠٠
٧	٪٤,٥	٨,٢١٥,٥٣	٥٠,٥٢٤,١٦	١٠٩,٤٠٧,٠٨	١٥٩,٩٣١,٢٤
٨	٪٥,٠	٤,٤١٥,٩٣	٥٨,٩٤٠,٠٩	١٠٢,٨٥٧,١٤	١٦١,٧٩٧,٢٣
٩	٪٥,٥	٨,٥٧١,٤٣	٦٧,٥١١,٥٢	٩٥,٤٣٢,٤٣	١٦٢,٩٤٣,٩٥
١٠	٪٦,٠	٨,٦٧٥,٦٨	٧٦,١٨٧,١٩	٨٧,٢٧٢,٧٣	١٦٣,٤٥٩,٩٢
١١	٪٦,٥	٨,٧٢٧,٢٧	٤٨,٩١٤,٤٦	٧٨,٥٢٢,٩٤	١٦٣,٤٣٧,٤٠
١٢	٪٧,٠	٨,٧٢٤,٧٧	٩٣,٦٣٩,٢٤	٦٩,٣٣٣,٣٣	١٦٢,٩٧٢,٥٧
١٣	٪٧,٥	٨,٦٦٦,٦٧	١٠٢,٣٠٥,٩٠	٥٩,٨٥٩,٨١	١٦٠,١٦٥,٧٢٥
١٤	٪٨,٠	٨,٨٥٧,٤٠	١١٠,٨٥٧,٣٠	٥٠,٢٦٤,١٥	١٦١,١٢١,٥٤
١٥	٪٨,٥	٨,٣٧٧,٣٦	١١٩,٢٣٤,٦٦	٤٠,٧١٤,٢٩	١٥٩,٩٤٨,٩٥
١٦	٪٩,٠	٨,١٤٢,٨٦	١٢٧,٣٧٧,٥٢	٣١,٣٨٤,٦٢	١٥٨,٧٦٢,١٣
١٧	٪٩,٥	٧,٨٤٦,١٥	١٣٥,٢٢٣,٦٧	٢٢,٤٥٦,٣١	١٥٧,٦٧٩,٩٨
١٨	٪١٠,٠	٧,٤٨٥,٤٤	١٤٢,٧٠٩,١١	١٤,١١٧,٦٥	١٥٦,٨٢٦,٧٦
١٩	٪١٠,٥	٧,٤٨٥,٤٤	١٤٢,٧٠٩,١١	١٤,١١٧,٦٥	١٥٦,٨٢٦,٧٦
٢٠	-	٦,٥٦٤,٣٦	١٥٦,٣٣٢,٢٩	-	١٥٦,٣٣٢,٢٩

الجدول يوضح مقدار الدين المستحق (الحال) والمؤجل على مدى ١٠ سنوات (٢٠ فترة)، مع افتراض أن الفائدة ترتفع ٠.٥٪ كل ستة أشهر.

يلاحظ كيف يرتفع إجمالي التمن مع ارتفاع الفائدة باطراد إلى نهاية الفترة العاشرة. فالهامش المتغير يؤدي إلى تغير حجم التمن الكلي على العميل، ويؤدي إلى زيادته مع زيادة الهامش. وسيأتي مناقشة ذلك عند الحديث عن دخول الربا في المعاملة.

الجوانب القانونية والمحاسبية

القرض بفائدة متغيرة له جميع الخصائص القانونية للقرض بفائدة ثابتة، ويسجل في قائمة المدين في جانب المطلوبات بحسب الفائدة المثبتة وقت إعداد الميزانية، بينما يسجل في قائمة الدائن ضمن جانب الأصول كذلك. وإذا أفلس المدين في أي لحظة فإن الدين الثابت وقت الإفلاس هو الدين وفق الفائدة المثبتة حينها، بالإضافة إلى أي رسوم أو غرامات أخرى يفرضها الدائن، كما صرح بذلك القانونيون والمحاسبون.

وفي المثال السابق، فلو أفلس العميل بعد توقيع العقد وقبل نهاية الفترة الأولى، فإن الدين الثابت في ذمته هو ١٢٠,٠٠٠. أما لو أفلس مع نهاية الفترة الأولى، فإن الدين المستحق عليه هو ١٠٠,١٢٣ ريال (عدا القسط المستحق وهو ٦,٠٠٠)، وليس ١٢٠,٠٠٠ ريال التي بدأ بها العقد. وبنهاية الفترة ٤ فإن الدين المؤجل في ذمة العميل هو ٤٨٢,١٢٢ يضاف إليه القسط المستحق حينها (وهو ٣٠٧,٧)، مقارنة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ حين بداية العقد. وسنرى أثر هذه الحقيقة في تقويم هذه الصيغة ودخول الربا فيها.

الفصل الثاني تقويم صيغة البيع بثمن متخير

(١) الربا:

إذا كان الثمن المؤجل ديناً في ذمة المشتري، وكان هذا الثمن يقبل الزيادة عما ثبت عند التعاقد، فهذا ربا بإجماع أهل العلم، أياً كانت الآلية المتبعة، وأياً كانت طريقة الحساب. فهذه التفاصيل لا تغير من الحقيقة النهائية، وهي أن الواجب سداده على المشتري يزيد عما ثبت عند التعاقد.

وقد تبين من خلال المناقشة السابقة كيف يزيد الدين المؤجل في ذمة العميل، وكيف يزيد الثمن الكلي الواجب على العميل، مع زيادة الفائدة. وهذه الزيادة ليست مقابل التأخير، بل هي بسبب زيادة معدل الفائدة السائدة بعد التعاقد. فهذه الزيادة في الحقيقة أسوأ من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية يتضمن الزيادة مقابل التأخير، وهنا الزيادة دون تأخير، فهي ضرر محض على المدين دون أي مقابل ينتفع به. فإن جازت هذه الصيغة فربا الجاهلية أولى بالجواز، وهو ممتنع قطعاً. وهذا يوضح مشكلة أخرى في صيغة البيع بهامش متغير.

تغيير الأجل:

كل ما يمكن أن يقال لتبرير تغيير الثمن، يقال مثله وأولى منه في تبرير تغيير الأجل. فنحن نعلم أن النبي ﷺ اشترى إلى الميسرة^(١)، وأن السنة جاءت بنذب الدائن إلى حسن معاملة المدين والرفق به، ومن ذلك إمهاله وانظاره إذا احتاج إلى ذلك. أما إذا أعسر المدين، فالإمهال واجب بالنص والإجماع^(٢).

فالمرونة في الفقه الإسلامي في تحديد الأجل لا تقل عن المرونة في تحديد الثمن. فإذا جاز تغيير الثمن وفقاً لمؤشرات مالية بعد التعاقد، فلم لا يجوز تغيير الأجل بعد التعاقد؟ لا ريب أن هذا أولى بالجواز.

(١) رواه الترمذي والنسائي، صحيح الترمذي (١٢٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٤ ص ٤١٦.

لاحظ أن هذا يمكن أن يقع ليس للأجل النهائي للعقد فحسب، بل للأجل الخاص بأي من الأقساط المتفق عليها. فإذا تأخر العميل في سداد قسط من الأقساط، فيقوم الدائن بتعديل القسط التالي ليتضمن الربح على القدر غير المدفوع من رأس المال الذي كان واجباً بالقسط السابق. وهذا هو ربا الجاهلية ولكنه يقع ضمن نطاق العقد. فإن المدين يقول للدائن: أخرجني هذا القسط وأزيدك في القسط التالي. ولا يستطيع من يقول بجواز البيع بهامش متغير أن يمنع هذه الصورة، لأن العقد مبني على آلية محددة، وهذه الآلية يتم تطبيقها بحسب ما اتفق عليه الطرفان. ولأنه يحق للطرفين تأجيل رأس المال بالكامل إلى الأجل الأخير، ويستمر الدائن بأخذ أرباح على رأس المال طوال الفترة. فإذا جاز لهما (على هذا القول) تأخير رأس المال بالكامل، فلم لا يتراضيان على تأخير بعضه، ويستمر العقد كما هو تماماً وفق الآلية المتفق عليها؟

فالإمهال، حتى لو كان بالتراضي وبدون أي رسوم إضافية، مادام العقد مبنياً على هامش متغير يحتسب على الرصيد القائم من رأس المال، فسيؤدي بطبيعته إلى استمرار ربح الدائن مع كل إمهال، ولو لم تحتسب أي غرامات تأخيرية، بل مجرد استمرار العقد الأصلي بنفس شروطه والتزاماته سيكون كافياً لكي يستمر الدائن في الربح من المدين. والسبب أن العقد يبني الربح على الرصيد غير المدفوع من رأس المال. وهذا من صور ربا الجاهلية. لأن الواجب دفعه على المدين يزيد بتأخير الأجل، إذ مع كل فترة يجب أن يدفع القسط الخاص بها.

وإذا جاز تعديل أجل بعض الأقساط، فلم لا يجوز تعديل أجل القسط الأخير؟ وما المانع أن يمنح الدائن المدين مهلة إضافية لسداد القسط الأخير بعد أن يكون قد تم تعديل الأقساط اللاحقة؟ فكل ما يحتاجه الطرفان لإعادة جدولة الدين هو تعديل آجال الأقساط مع تعديل مقاديرها.

ولا بد لمنع هذه النتيجة من أن يكون الإمهال مشروطاً بمنع استمرار احتساب ربحية الأقساط. وهذا بخلاف المداينات المتفق على مشروعيتها التي

يتحدد فيها الثمن المؤجل عند التعاقد دون أي تغيير. ففي هذه العقود إذا تراضى الطرفان على الإمهال، فهو أمر حسن مشروع، ولا حاجة لأي شروط أخرى، لأن الثمن الكلي ثابت ولا يقبل التغيير بحال. أما في المداينة بهامش متغير، فالإمهال سيكون ربا إلا إذا شرط امتناع الطرفين من الاستمرار في آلية احتساب الأقساط. وهذا يناقض طبيعة العقد، لأن العقد قد بُني من الأساس على أن الأقساط تحسب بناء على الفائدة السائدة منسوبة إلى الرصيد من رأس المال.

فالإمهال الذي هو إحسان وفضل ومندوب إليه في المداينات الشرعية، يحيل المداينة بهامش متغير إلى أسوأ المحرمات وأشنعها وهو ربا الجاهلية. وهذا من أوضح البراهين على أن هذا النوع من المداينات لا يمكن أن يكون مشروعاً بحال.

وهذا من خصائص العقود الباطلة: يتحول فيها الإحسان من فضيلة إلى كبيرة من الكبائر^(١). ومعلوم أنه ما على المحسنين من سبيل، فلا يمكن أن يكون الإحسان في نفسه مذموماً. فعلم أن مصدر الخلل هو العقد.

وأصل المشكلة هو أن العقد لا يحدد إجمالي الثمن ابتداءً. وهذا يعني أنه يحق للطرفين تعديل إجمالي الثمن بالتراضي، سواء بسبب تغير الفائدة أو بسبب تأخر الأقساط المستحقة، إذ لا فرق في الحقيقة بين الأمرين. فالنتيجة واحدة كما سبق. فإن التأخر في سداد الأقساط سيسمح للدائن بالاستمرار في توليد الأرباح من المدين لا لشيء إلا لمجرد مرور الزمن والتأخر في السداد.

وإذا كان كذلك فالباب مفتوح لربا الجاهلية على مصراعيه. ولهذا كان تحديد الثمن مقدماً صماماً أماناً من الربا. ولا بد لمن رام كسر هذا الصمام أن يبحث عن وسيلة أخرى لمنع دخول الربا. لكن أيّاً كانت هذه الوسيلة، فالالتفاف عليها سيكون أسهل بكثير من الالتفاف على تحديد الثمن الكلي. فلا يمكن لمن سمح بتغيير الثمن أن ينجح في سد باب الربا. فالشريعة الإسلامية نظام محكم ومتقن،

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٣٩٥-٣٩٧.

وجاءت بأفضل السبل لمنع مداخل الشر والفساد على العقود المالية. فلا يمكن لبشر أن يأتي بأفضل مما جاءت به.

ومن يقول بجواز المداينة بهامش المتغير يلزمه أن يقبل المداينة بأجل متغير. وإذا كانوا لا يلتزمون اليوم، فسيأتي من يلزمهم بذلك، كما ألزموا هم القائلين بالإجارة المتغيرة قبلهم بجواز البيع بهامش متغير. فالمنطق واحد في الجميع: إذا انتفى العلم بالثمن الكلي حين التعاقد، فللطرفين التراضي على الآلية التي يقبلان بها، مادامت هذه الآلية محددة ومنضبطة في العقد. ولكن هذا ينتهي إلى ربا الجاهلية لا محالة، فإن آلية ربا الجاهلية واضحة ومنضبطة ومحددة في العقد مقدماً. فأحد الأمرين لازم لمن سلك هذا المسلك: إما جواز الربا، أو منع التعاقد على ثمن متغير من أصله. وإذا كان الأول ممتنعاً بالضرورة، ثبت الثاني، وهو المطلوب.

شبهة استقرار الدين:

واضح أن من أجاز البيع بهامش متغير لم يتصور حقيقة المعاملة وكيفية احتساب الفوائد المتغيرة وما الذي يترتب على ذلك، وإلا فمجرد تصور حقيقة المعاملة كاف في الحكم بطلانها، فهي مما يصدق عليه قول شيخ الإسلام: تصوره كاف في الحكم بإبطاله^(١).

ولهذا السبب وهَمَ من قال بجواز الربح المتغير في تكييف الدين الناشئ عن المعاملة، ولم يتصور الخصائص القانونية للدين الثابت في ذمة العميل، حين زعم أن الدين غير مستقر، وأن الدين لا يستقر إلا عند احتساب الفائدة حين تتغير. وأن الدين لا يثبت إلا إذا تحدد الربح فحينئذ يصبح المبلغ المستحق مستقراً، وفي هذه الحالة لا تجوز الزيادة، وذلك أن «العاقدين لم ينظرا أصلاً إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداءً. فالذي استقر

(١) وردت هذه العبارة في مصادر عدة. انظر مثلاً: الجواب الصحيح ج ٤ ص ٨، درء تعارض العقل والنقل ج ٢ ص ٥٢، ج ٣ ص ١١٦، منهاج السنة ج ٢ ص ٢٩٦، الفتاوى ج ٥ ص ٣٤٢، الرد على المنطقيين ص ٣٤٧.

في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله.... والدين هنا ليس فيه زيادة بعد استقراره؛ فهو لم يستقر أصلاً إلا بربح السوق عند السداد»، وأن الربا إنما يثبت إذا كان الدين مستقراً، وإلا فلا تكون الزيادة من الربا^(١). وكلا هاتين المقدمتين غير مسلم.

أما أن الصيغة ليس فيها دين، فإن كان المقصود أن هذا هو واقع التمويل الائتماني بهامش متغير، فهو غير صحيح، لأن الواقع هو إثبات المديونية في ذمة المدين لمصلحة الدائن، قانونياً ومحاسبياً. وهذا هو مقصود الطرفين، ولن يقبل المصرف بحال من الأحوال أن تتحول المربحة أو التورق إلى حق غير مستقر أو لا يتمتع بكل الضمانات التي يتمتع بها التمويل الثابت.

وما قيل من أن هامش الربح لا يتحدد عند التعاقد ابتداء يناقض الواقع أيضاً لأن الهامش يتحدد عند التعاقد للفترة الأولى، ثم يتحدد في نهاية الفترة الأولى (قبل يومي عمل من بداية الفترة الثانية) ليحتسب على الفترة الثانية، وهكذا لكل الفترات. فالهامش ثابت ومحدد لكل فترة قبل بدايتها، لكنه يتغير من فترة لأخرى، والتغيير يتم قبل بداية الفترة وليس في نهايتها. ثم إن ما ذكره يتناقض مع نص معيار الإجارة: «وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط»^(٢). وآلية الاعتماد هذه للفترات التالية هي التي سبق ذكرها، كما هو معلوم عند المختصين.

وأما القول بأن الربا لا يتحقق إلا باستقرار الدين في الذمة فغير صحيح أيضاً لوجوه:

١- إن دين السلم دين غير مستقر عند جماهير الفقهاء^(٣)، ومع ذلك لا يجوز أن يترضى الطرفان على تأخير دين السلم بزيادة لأنه ربا بلا خلاف.

(١) بحث يوسف الشبلي، ملتقى المراجعة بربح متغير، ٤٩، ٥٠.

(٢) المعايير الشرعية، المعيار ٩، فقرة ٥/٢/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٥/٢١٨، «سلم»، ف٢٩.

٢- إن الدين غير المستقر سُمي كذلك لأنه قابل للفسخ، فهو يختلف عن الدين المستقر من حيث درجة المخاطر لا من حيث تعلقه بالذمة، بل كلاهما ثابت في الذمة ولولا ذلك لما سمي ديناً. وأثر هذا الفرق بينهما يظهر من جهة الغرر لا من جهة الربا. فالدين المستقر وغير المستقر كلاهما حق لازم ثابت في ذمة المدين، وإنما اختلفا في درجة الثبوت لا في أصله.

٣- إن عدم الاستقرار يرجع إما إلى طبيعة الدين، إذا كان سلعيًا ويرد عليه احتمال الانقطاع كما في السلم، أو لتعلق حق الدائن بالعين، كما في الإجارة والكتابة. أما في البيع البات، فإن حق الدائن قد انقطع وثبت بدله وهو الثمن النقدي، سواء كان حالاً أم مؤجلاً. والنقود متوفرة وعامة الوجود فلا يرد عليها احتمال الانقطاع إلا في حالات نادرة، فلا يوجد سبب لكون الدين غير مستقر من هذه الجهة. وأما من جهة المبيع، فالعين قبضها المشتري ودخلت في ضمانه وله حق التصرف بها بيعاً واستهلاكاً. فإذا استهلكها أو باعها (كما في التورق) لم يعد للبائع أي تعلق بها، فينتفي سبب عدم الاستقرار من هذا الجانب أيضاً. فلا يوجد سبب لاعتبار الدين غير مستقر في ذمة المدين. وسنرى أن عدم تحديد الثمن في العقد لا يغير من هذه الحقيقة.

وإذا ثبت أن نتيجة هذه الصيغة دين في ذمة المدين، فأى زيادة في الدين فهي ربا بلا خلاف بين أهل العلم. بل إن هذه الصيغة تصبح أسوأ من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية يتضمن الزيادة مقابل التأخير، وهنا الزيادة دون تأخير، فهي ضرر محض على المدين دون أي مقابل. فإن جازت هذه الصيغة فربا الجاهلية أولى بالجواز، وهو ممتنع قطعاً.

وسبق أن كيفية احتساب العائد المتغير هي نفسها كيفية احتساب الفائدة المركبة، وهذا يبين أن منزع الصيغتين واحد: وهو أن إجمالي الدين في ذمة المدين غير محدد وليس له سقف بل يقبل الزيادة والتغير بحسب الأسواق المالية.

خلاصة:

والحاصل أن المرابحة بهامش متغير أسوأ من ربا الجاهلية، لأن الأخير يتضمن الزيادة في الدين مقابل التأخير، وهنا الزيادة في الدين دون تأخير. وكل ما يقال لتبرير الزيادة في الربح اعتباراً بثمن المثل أو السوق، يقال نظيره مقابل التأخير، سواء بسواء، بل أولى. وهذا يبين أن هذه الصيغة لا يمكن أن تكون مقبولة شرعاً، والله أعلم.

(٢) الغرر:

حرمت الشريعة الإسلامية الغرر لأنه أكل للمال بالباطل، حيث يغنم أحد الطرفين على حساب الآخر، فتكون النتيجة تحسر الخاسر على قبول الدخول في العقد ابتداءً. والسبب الذي دعاه للدخول هو الجهل بالعاقبة. فلو كان يعلم مسبقاً أنه سيكون الخاسر لما قبل الدخول في العقد. فالجهل بالعاقبة هو الذي يغري ويغتر كلا الطرفين للدخول في العقد، مع أن نتيجة العقد هي ربح أحدهما وخسارة الآخر ولا بد.

ومن هنا يتضح الضابط الذي يحدد ما إذا كانت معاملة معينة من الغرر الممنوع شرعاً أو لا. هذا الضابط يتلخص في تقدير العلم بالعاقبة حين التعاقد، ثم النظر إن كان سيرضى كل طرف الدخول في العقد أو لا. هذا الضابط شائع في كتابات الفقهاء، ومن أوائل النصوص الصريحة في ذلك عبارة الإمام أشهب بن عبد العزيز تلميذ الإمام مالك، رحمة الله على الجميع، حول المعاوضة على الضمان بثمن، وهو ممنوع بإجماع الفقهاء. قال: «ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمّنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمّنها إياه بأقل مما ضمّنها إياه به... بل لم يرض بدرهم»^(١).

(١) المدونة ٢٨/٤.

فمبنى العقود هو الرضى، والرضى يتبع العلم^(١). كما أن النية والإرادة تتبع العلم^(٢). فإذا تعذر العلم حين التعاقد بما سينتج عن العقد، انتفى الرضى والإرادة اللازمان لإنشاء العقد، فيكون ممنوعاً لهذا السبب.

ومن هنا يتبين معنى عبارة الفقهاء: أن المحرم من الجهالة هو تلك التي تؤدي للنزاع. فالمقصود بالنزاع لا يقتصر على تحديد نتيجة العقد، هل هلكت السلعة أو لم تهلك، هل ارتفع السعر أو انخفض، بل يتعداه إلى ما هو أهم من ذلك، وهو هل كانت النتيجة في مصلحة العاقد أو لا، وهل يرضى بها أو لا. فلم يكن النزاع الذي حدث بين الصحابة رضى الله عنهم في بيع الثمر قبل بدو صلاحه سببه خلافهم هل تلفت الثمرة أو لا، أو هل نضجت أو لا. بل كانت النتيجة واضحة ومعلومة لجميع الأطراف ولا نزاع فيها. وإنما سبب النزاع هو عدم الرضى بالنتيجة. فالنزاع المحذور لا يختص بجوانب الإثبات بل يتعداه إلى انتفاء الرضا الذي هو أساس المعاوضات المالية.

وإذا تقرر ذلك فمن السهل فهم حكمة إجماع العلماء على منع بيوع الغرر مثل بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة^(٣). ففي جميع هذه البيوع لا يعلم كل طرف حين التعاقد ما إذا كانت النتيجة في مصلحته أو لا. وليس المحذور في هذه البيوع أنها لا تؤول إلى العلم، بل جميعها تؤول إلى العلم، بل وعامة صور القمار تؤول إلى العلم لأنه لا بد في النهاية من معرفة نتيجة العقد ومن الكاسب ومن الخاسر. إنما المحذور هو أن من يكسب إنما يكسب على حساب الآخر، وهذا هو أكل المال بالباطل الممنوع بالنص والإجماع. ولو كان الخاسر يعلم مقدماً هذه النتيجة لامتنع من الدخول في العقد ابتداءً.

ففي بيع الحصاة لا بد أن ينتهي العقد بالعلم بمكان وقوع الحصاة،

(١) الفتاوى ١٠٣/٢٨.

(٢) القواعد الكبرى للعلامة ابن عبد السلام ١/٣٢٤، ٢/٢١٨، ٣٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٣٩٦.

(٣) راجع في هذه البيوع كتاب الصديق الضريع: الغرر وأثره في العقود، ص ١١٢-١٣٦.

لكن ذلك سيكون لمصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر، فيكون من أكل المال بالباطل. وكذلك الحال في بيع الملامسة والمناذة. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ألا ترى أنه في بيع الملامسة والمناذة إذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشتري للمبيع كان هذا مخاطرة وقماراً، فإنه قد يكون جيداً يرضاه وقد لا يكون. فإذا التزم به قبل معرفته به كان قماراً وهذا لا يجوزُه أحد من الأئمة»^(١).

وإذا لم يجز التغير في المبيع، لم يجز في الثمن، إذ لا فرق في ذلك بين الثمن والمثمن، فإن الرضا شرط في الأمرين. فالبيع بثمن متغير مستقبلاً بيعٌ بثمن لا يعلم الطرفان مقدماً هل سيرضيه حين يقع العلم به أو لا. فإذا ارتفعت الفائدة من ٤ إلى ٨٪ مثلاً، فستكون النتيجة ضرراً على المدين لمصلحة الدائن. وفي المثال السابق في أول البحث رأينا كيف يمكن أن ترتفع الفائدة تدريجياً من ١٪ إلى ١١٪، مع أنها لا ترتفع بأكثر من ٠.٥٪ كل ستة أشهر. فالفائدة يمكن أن تتضاعف ١٠ مرات، ولا يمكن بأن يقال إن هذا غرر يسير أو مغتفر، بل هو غرر كثير فاحش. ولا يوجد في العقد صمام أمان من الآثار السلبية التي تترتب على هذا التضاعف الكبير في تكلفة المبيع. وسبق أن رأينا أثر ذلك خلال الأزمة المالية. وفي المقابل لو تراجعنا الفائدة بسبب السياسة النقدية تضرر الدائن وانتفع المدين. ولا يمكن الحكم مقدماً بأن نطاق التغير السعري لن يكون مضرراً لأحد الطرفين. وهذا هو الذي دعا من أجاز الإجارة المتغيرة إلى تقييدها بحدود عليا ودنيا منعاً للضرر.

ومن يضع قيوداً على معدل الربح، سواء في الإجارة أو المرابحة، فهو يقع في تناقض: إذ لا توجد آلية موضوعية لتحديد مستوى هذه القيود، فليس التقييد بـ ٢٪ أولى من ٥، ١٪ أو ٥، ٢٪. وسبق أن العبرة ليست في المعدل، بل في انعكاس ذلك على القسط المدفوع، فقد يكون مقدار التغير في المؤشر يسيراً لكن أثره على الدائن أو المدين يكون كبيراً تبعاً لحجم الدين ومدته.

(١) العقود، ص ٤٣٧. ونقل الإجماع على منع هذه البيوع عدد من الأئمة، انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٨١، الفقرات ٤٤٧-٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣.

ثم إن هذا المنهج يقتضي جواز بيع الحصة والملامسة والمنازعة إذا كان معدل التغير في المبيع لا يتجاوز ٢٪ أو أي حد اجتهادي آخر. ولا يخفى أن هذا مع كونه يناقض الإجماع، فهو يناقض منهج التشريع في استبعاد المعاوضات الضارة أساساً وإغلاق الباب من أصله. فهذه القيود الاجتهادية لا تخضع لمعيار موضوعي، ولذلك تكون عرضة للمصالح والأهواء والرغبات، فتكون الغلبة في النهاية للأكثر نفوذاً. وإذا استوت درجة النفوذ صارت القيود محل نزاع بين الطرفين. فالقيود التي يفترض أن تكون مانعة للنزاع تصبح هي نفسها خاضعة للنزاع. أي أن المشكلة لا تزال في الحقيقة قائمة ولا تُحل بمثل هذه الطريقة. ولذلك لم يكن غريباً أن تنهج الشريعة منهج الحسم في هذه المعاملات بالمنع من الأساس، ولا غرو فهي تنزيل من حكيم حميد.

فضيحة مؤشر اللايبور:

مع بداية الأزمة المالية في أواخر ٢٠٠٨م بدأت تتسرب أخبار تلاعب كبرى البنوك في تحديد مؤشر اللايبور^(١) الذي تعتمد عليه الصناعة المالية حول العالم، ومن ضمنها (للأسف) المؤسسات المالية الإسلامية. بعد سلسلة من التحقيقات، شملت أكثر من ١٠ دول حول العالم، تبين حجم التلاعب الذي تمارسه البنوك الكبيرة في تحديد مستويات المؤشر بحسب مصالحها وبما يحقق لها الربح، منذ ٢٠٠٠م، ووفق بعض التقديرات فإنها تمتد إلى عام ١٩٩١م^(٢).

وقد تضرر كثير من البنوك الصغيرة من هذا التلاعب، كما تضرر بشكل أكبر الأسر والأفراد الذين اشتروا منازل في أثناء فورة العقار، حيث ارتبطت عقود الرهن العقاري بمؤشر اللايبور، وكان المؤشر يرتفع مع بداية كل شهر خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩م، وهو الوقت الذي يتم فيه تعديل (reset) أقساط الرهن

London Interbank Offer Rate: LIBOR (١)

(٢) انظر:

BBC, Timeline: «Fixing Libor Scandal», www.bbc.com, 6.02.2013; The Economist, «Fixed Harmony», 07.12.2013; Financial Times, «Libor Scandal», www.ft.com, visited 09.05.2014; and the links in Wikipedia, «Libor Scandal», visited 09.05.2014.

العقاري للمشتريين^(١). وقد ترتب على ذلك تضرر عشرات الألوف من العملاء، وإفلاس الكثير منهم بسبب ارتفاع أقساط التمويل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. هذا التلاعب يؤكد كيف يؤثر النفوذ والمصالح في تحديد معايير تغير العائد أو الثمن، وأنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن هذه القيود، وعلى رأسها اللايور الذي طالما وصفه البعض بأنه مؤشر «منضبط»، يمكن أن ترفع النزاع. السبب هو أن التضارب بين مصالح الطرفين أقوى من هذه المؤشرات. فمصدر النزاع الأساسي بين الطرفين قائم ولا يسمح لهذه المؤشرات أن تكون منضبطة في واقع الأمر.

الخلاصة:

البيع بثمن مستقبلي متغير لا يختلف عن بيع الحصاة والملازمة والمنابطة التي انعقد الإجماع على منعها. فجميعها تتضمن الالتزام مقدماً بعوض متغير، وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، وهو أكل المال بالباطل. وهذا هو الغرر المتفق على تحريمه شرعاً.

(٣) بيعتان في بيعة:

نبي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة من جوامع الكلم، حيث جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ الوجيزة. وتعددت تفسيرات العلماء للحديث هو في الغالب من باب اختلاف النوع وليس اختلاف التضاد. فسواء كان المعنى هو العينة أو التردد في الثمن أو الإلجاء، فجميعها ممنوعة شرعاً، وجميعها يصدق عليها وصف «بيعتين في بيعة».

ومن المعاني التي اتفق العلماء على منعها ترديد الثمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً واثنى عشر نسيئة إلى سنة، أو بعشرة إلى شهر واثنى عشر إلى سنة، وينفصلان على ذلك مع لزوم البيع دون تعيين الثمن. وقد نقل ابن قدامة - رحمه الله - عن جمهور العلماء منع هذه الصورة

Reuters, «Home owners file class action suit versus banks over Libor», www.reuters.com, (1) 14.10.2014

خصوصاً، وأن ما نُقل عن طاوس والحكم وحماد من الجواز فهو مع الانفصال على أحد الثمنين^(١). ولهذا جزم الصديق الضرير بنفي الخلاف في منعها^(٢). وهو داخل في عموم الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن القطان: «وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد»^(٣). وهذا واضح في أنه إذا لم يوجد وسيلة للعلم بالثمن حين العقد فإن البيع فاسد. وهذا الإجماع منعقد سواء قلنا إن هذه الصورة تدخل في بيعتين في بيعة أو لا.

لكن تعددت أنظار الفقهاء في تعليل المنع من ترديد الثمن، وهو اختلاف تنوع لا تضاد. فالجمهور على أنه الغرر، لأن الثمن غير معلوم عند التعاقد، إذ لا يعرف البائع ما الثمن الذي سوف يحصل عليه ولا متى، وهذا غرر من جهة البائع. بينما نظر الإمام مالك إلى جهة المشتري وعلل بالربا. ووجه التعليل: أن الأصل في البيع المطلق أن يكون الثمن فيه حالاً. فإذا اشترى سلعة ولم يحدد هل الثمن حال أو مؤجل، فهو حال بناء على الأصل. وإذا كان الثمن حالاً، فلا يجوز للمشتري أن يختار بعد ذلك تأجيل الثمن بزيادة لأن ذلك ربا^(٤). وقاعدة «الأصل في الثمن الحلول» محل اتفاق بين الفقهاء^(٥)، وقال شيخ الإسلام: «العقد المطلق يقتضي الحلول»^(٦). وعلى ذلك فتعليل الإمام مالك ومن وافقه يستند إلى أصل متفق عليه. ومرد ذلك قاعدة الأخذ باليقين. فإذا تردد الثمن بين أعلى وأدنى، فالثمن هو الأدنى لأنه المتيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه. ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز شغل الذمة بالقدر المشكوك فيه. فإذا ثبت الثمن الأدنى امتنع الانتقال إلى الأعلى لأنه ربا.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/١٣٥.

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص ٨٢، حيث قال: «ولا في خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصورة... إذا كان البيع قد لزم المشتري بأحد الثمنين على الإبهام».

(٣) الإجماع ص ١٢٠ رقم ٥٠٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٢٣٧.

(٤) راجع الغرر وأثره في العقود، ص ٨٤.

(٥) كما صرحت بذلك الموسوعة الفقهية ٣٧/٩، «بيع»، فقرة ٦١.

(٦) الفتاوى، ٢٠/٣٤٣.

ويشهد لذلك قوله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(١). فإن الثمن الحال أو الأقرب أجلاً أقل من الأبعد أجلاً، فإذا تردد الثمن بين أجلين أقرب وهو الأقل قدرًا، وأبعد وهو الأعلى، دون تحديد، فللبائع الثمن الأقل، وإلا وقع في الربا إذا سمح للمشتري بالانتقال منه إلى الثمن الأعلى. وهذا من دلائل جوامع الكلم النبوي، لأن منطوق الحديث لا يقتصر على العينة بل يتعداها إلى صور أخرى، ومنها ترديد الثمن مع اللزوم. فيثبت أوكس الثمنين وهو أدناهما، وليس الأعلى. وبهذا تلتقي نصوص الشريعة وقواعدها واتفاق العلماء على منع ترديد الثمن.

إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث، واتفاق العلماء على منع هذه الصورة خصوصاً، يدل على منع البيع بربح متغير، وذلك من وجوه:

١- إن هذه الصورة تحصر الثمن بين حدين أعلى وأدنى، ومع ذلك فهي ممنوعة، أيًا كان هذا الحد. والبيع بربح متغير إن كان بغير حد، كما يقترحه البعض، فهو أولى بالمنع. وإن كان محددًا فهو ممنوع أيضاً لأنه داخل في الصورة المجمع على منعها.

٢- إن التردد في الثمن ممنوع بالرغم من وجود مقابل في الأجل للفرق بين الثمن الأعلى والأدنى. فالثمن الأعلى أبعد أجلاً من الأدنى، فإذا اختار المشتري الثمن الأعلى استفاد التأخير. أما في البيع بربح متغير فإن التردد دون مقابل، كما سبق، بل يثبت الثمن الأعلى دون أن ينتفع المدين من الزيادة في الدين بشيء، فيكون المنع فيها أكد.

٣- إن تحديد الثمن هنا يقع باختيار المشتري أو المدين، لأنه هو الذي يختار أيّ الأجلين يدفع فيه الثمن. أما في البيع بربح متغير فالتحديد يقع دون اختياره بل وفقاً للمؤشر. فإذا كان التحديد الاختياري ممنوعاً مع كونه أوفق بمصلحة المدين، فالمنع إذا كان بغير اختياره من باب أولى.

(١) رواه أبو داود. صحيح الجامع رقم ٦١١٦.

٤- إن مقتضى النصوص والقواعد واتفاق العلماء في حالة ترديد الثمن هو ثبوت الثمن الأدنى في الذمة، كما سبق. وبهذا يكون مقدار الدين محددًا. وبتحديد القدر ينتفي مستند القول بعدم استقرار الدين، إذا فرض جدلاً أنه غير مستقر بسبب عدم تحديد المقدار في العقد. أما إذا لم يذكر الثمن في العقد مطلقاً، فيثبت حينئذ ثمن المثل حين التعاقد، كما سيأتي (ص ٢٠، ٢٤). وفي الحالتين ينتفي مستند القول بعدم الاستقرار، فتكون أي زيادة في الدين ربا.

٥- إن التغير هنا في الثمن نظير التغير في المثل في بيع الحصاة والملازمة والمنازعة، والجميع ممنوع بالنص والإجماع. فإذا مُنع التغير في المبيع فكذلك التغير في الثمن. بل إن التغير في الثمن أولى بالمنع، لأن التردد يحصل في مال ربوي، فيكون معاوضة بين المقدارين مع التفاضل والتأخير، فيكون ربا بلا خلاف بين أهل العلم. أما التردد في المثل فلا يدخله الربا إذا كانت السلع محل التردد غير ربوية.

«إن خطته اليوم فلك كذا»:

ولا يدخل في النهي صيغة: «إن خطته اليوم فلك درهم»، وإن خطته غداً فلك نصف درهم» التي ذكرها الفقهاء واستشهد بها البعض. لأن التردد هنا قبل أن يستحق الأجير الأجرة، بخلاف التردد في بيعتين في بيعة فهو في الثمن بعد استحقاقه، حيث يقبض المشتري السلعة وينفصلان مع لزوم البيع دون تحديد أحد الثمنين. أما هنا فلم يقبض المستأجر الثوب حتى يستحق الأجير الثمن، بل سلمه القماش وخيره بين أن يُتم العمل في يوم أو يتمه في يومين. فهو تخير بين عمليتين. فإذا أتم الأجير العمل وسلم الثوب وقبضه المستأجر، فما ثمة سوى ثمن واحد. فإذا وجد التردد بعد القبض فهو من بيعتين في بيعة المنهي عنه.

وسبب ذلك والله أعلم أن القبض سبب لاستحقاق الثمن. وترديد الثمن بعد استحقاقه يؤدي إلى الربا كما قال الإمام مالك، وإلى الغرر كما قال الجمهور.

بخلاف ما إذا كان الترديد قبل القبض فللمشتري الخيار في تحديد الثمن الذي يريد بحسب السلعة التي يختارها. كما أن للأجير الخيار في تحديد الأجرة التي يريد بحسب العمل الذي يختاره. فالتفاوت في الثمن والأجرة يجبره ويعوضه التفاوت في السلعة أو العمل. فإذا تم العمل وتعينت السلعة وقبضها المشتري أو المستأجر لم يبق سوى ثمن واحد، وإلا كان التغير في الثمن حينئذ بغير عوض يقابله، فيكون من أكل المال بالباطل.

فالسلعة الواحدة تستحق ثمناً واحداً. ولا يصح أن ينعقد البيع على سلعة الواحدة مع الترديد بين ثمنين مختلفين. كما لا يصح أن ينعقد بثمن واحد على الترديد بين سلعتين متفاوتتين في القيمة والسعر. فالأول هو بيعتان في بيعة، والثاني هو بيع الحصاة والملازمة والمنازدة، والجميع ممنوع بالنص والإجماع. وبهذا يتبين أن البيع بثمن متغير لا يصح شرعاً، لأن التغير في الثمن يقع بعد تمام القبض وانتقال الملك، فليس في التغير في الثمن حينئذ ما يجبره ويعوضه من اختلاف المبيع، فيدخله الربا والغرر كما هو الحال في بيعتين في بيعة، كما سبق.

الخلاصة:

إن النهي عن بيعتين في بيعة يتضمن المنع من صيغة البيع مع ترديد الثمن، وهي ممنوعة باتفاق العلماء، سواء قلنا هي داخلة في معنى بيعتين في بيعة أم لا. وهو يتفق مع المنع من بيوع الغرر التي سبقت مناقشتها. وكلها تؤكد عدم صحة البيع بربح متغير مستقبلاً. وهذا مما يبين اضطراد قواعد الشرع وسلامتها من الاختلاف والتناقض، كما يؤكد عصمة هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، كما قال الصادق المصدوق عليه السلام.

أبيض

الفصل الثالث

مناقشة مستند القول بجواز البيع بربح متغير

(١) البيع بالسعر

ليست هذه أول مسألة يساء فيها فهم كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -، ويؤخذ فيها ببعض قوله ويترك البعض الآخر. ولطالما عانى شيخ الإسلام من هذا الابتسار والاجتزاء لكلامه وأقواله، حتى حصل له ما نعلم من محن وقضايا. وشيخ الإسلام مع كونه مدرسة ذات أصول وقواعد ومنهج، فهو أيضاً عميق التحليل لكل مسألة على حدة، ويتطلب الأمر جهداً ليس باليسير لتتبع كلامه فيها والخروج برؤية شاملة حولها، فضلاً عن ربطها بأصوله ومنهجه العام.

وقد استند عدد من المعاصرين على قول شيخ الإسلام بجواز البيع بالسعر لتبرير الإجارة المتغيرة، وبنى عليه البعض من ثم تجويز الربح المتغير في البيع الآجل. وهي نتيجة أول من صرح بمنعها هو شيخ الإسلام نفسه.

فقد عقد رحمه الله فضلاً في كتاب «العقود» عنوانه: «فصل في بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقمه»، تناول فيه نصوص الإمام أحمد في المسألة مع شرحها وتوجيهها. ثم ختم الفصل بقوله:

«فالذي رأيت من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه [أي الإمام أحمد] لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر. والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه»^(١).

(١) العقود ص ٤٣٦.

فهذا صريح أن سعر المثل يراد به سعر المثل السائد حين التعاقد، وليس سعر المثل في المستقبل، لأن هذا غير موجود حين التعاقد ولا يمكن العلم به حينئذ. بخلاف سعر المثل حين البيع فهو موجود وقت التعاقد ويمكن العلم به، وهو معلوم غالباً للبائع. وفي هذه الحالة تخرج المسألة عن حيز الغرر ويبقى النظر في كونها من مسائل التغيرير. فإذا وثق المشتري بالبائع وأمنه على الثمن، انتفى التغيرير ولم يعد هناك سبب للمنع.

يوضح ذلك أن البيع بالسعر يصح لأن المشتري يملك الحق في العلم بالثمن ويمكنه ذلك حين التعاقد. فإذا تنازل عن هذا الحق لأي سبب فله الخيار في ذلك. أما السعر المستقبلي فهو غير قائم وقت التعاقد ولا يمكن العلم به حينئذ لا للبائع ولا للمشتري. فليس لأي من الطرفين هنا الخيار في العلم بالسعر أو عدمه، لأن العلم به متعذر ابتداءً. ويؤكد هذا الإجماع الذي سبق نقله (ص - ٢٦ -) عن ابن المنذر وابن القطان: «أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد». فاستثناء العين القائمة يبين أن الممنوع ما لا يمكن العلم به حين التعاقد. وسبق (ص - ٢٢ -) أن الرضى يتبع العلم، فإذا تعذر العلم حين التعاقد انتفى الرضا الذي هو ركن العقد. أما إذا وجدت وسيلة ميسورة وموثوقة للعلم بالسعر فيرجع الأمر حينئذ إلى اختيار الطرفين.

تَلَقَّى الرَّكْبَانُ:

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، لكون الركبان لا يعلمون سعر السوق ولا يؤمن من يتلقاهم أن يخبرهم بحقيقة الثمن. قال شيخ الإسلام: «وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: (للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر). ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له»^(١).

(١) الفتاوى ٢٨/١٠٣-١٠٤.

فلو كان البيع بالسعر جائزاً مطلقاً لما نهى النبي ﷺ عن بيع الركبان وعن تلقي الجلب. فعلم أن الجواز مقيد بما إذا كان هناك وسيلة سهلة وموثوقة لمعرفة السعر عند التعاقد، وإلا فللطرف المتضرر الخيار إذا علم السعر، ولهذا قال ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «سيدة» أي مالك المبيع، فإنه إذا أتى السوق وعلم السعر الذي تباع به السلعة فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه. وهذا صريح أن المراد هو العلم بالسعر حين البيع، وأنه إذا أمكن العلم به عند التعاقد فللطرفين التراضي على ما شاء، وإلا فللطرف الجاهل الخيار إذا علم السعر بعد ذلك. وإذا ثبت المنع من البيع إذا لم يستطع أحدهما أن يعلم السعر حين التعاقد، مع إثبات حقه في الخيار، فإن يثبت المنع إذا لم يستطع الطرفان من باب أولى، ويكون الخيار حينئذ للطرفين.

ونظراً لأن السعر المستقبلي يتعذر العلم به حين التعاقد، كان من الغرر البيّن، لأنه قد يكون أعلى من ثمن المثل حين التعاقد فيتضرر المشتري، أو العكس فيتضرر البائع. وهذا ما نبه إليه ابن القيم - رحمه الله - حين قال: «فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به». ومراده كما قال، البيع من البقال أو الخباز ونحوه، بحيث يأخذ منه المشتري كل يوم شيئاً معلوماً، من غير تقدير الثمن وقت العقد، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، وقرر جواز هذه الصيغة.

ثم قال: «فإن بُليت بالقائل: هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، فالخيلة في الجواز أن يأخذ ذلك [أي المبيع] قرصاً في ذمته؛ فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيعٌ للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه

(١) رواه مسلم.

الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول؛ فالطريق الشرعية التي لم يجرمها الله ورسوله أولى بهما^(١).

فبين - رحمه الله - كيف يمكن أن يختلف السعر وقت الوفاء عن السعر وقت القبض. فقوله: «قد يرتفع السعر» أي قد يرتفع سعر المبيع وقت الوفاء عما كان عليه وقت الآخذ. وقوله: «فيطالبه بالمثل» أي يطالب البائع المشتري بوفاء القرض بمثله، فيشتريه بالسعر المرتفع مقارنة بالسعر وقت الآخذ، فيكون ذلك ضرراً على المشتري، ولذلك قال: «فيتضرر الآخذ». وإذا انخفض السعر وقت الوفاء مقارنة بوقت الآخذ، سيكون من مصلحة المقترض أن يرد مثل المبيع، فيتضرر البائع.

فهذا يبين أن السعر المستقبلي قد يتغير عن سعر المثل وقت القبض، وأن هذا التغير يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين ولا بد، وهذا هو الغرر المحرم شرعاً، كما سبق. فلو كان مراد شيخ الإسلام والإمام ابن القيم من سعر المثل يدخل فيه السعر المستقبلي، لما سلمت «الطريقة الشرعية» من هذه الآفة، بل لوجدت بعينها. فإن ارتفع السعر وقت المحاسبة عن سعر المثل وقت القبض، لقال المشتري: اشتريتُ بثلث المثل حين القبض، وقال البائع: بل الثمن هو الثمن حين المحاسبة. ولو انخفض السعر قال البائع: بعثُ بثلث المثل حين القبض، وقال المشتري: الثمن هو ثلث المثل حين المحاسبة.

فلو كان ثمن المثل يشمل الثمن المستقبلي، لكانت الصيغة التي يقترحها الشيخان مثار نزاع لا يقل عن النزاع الذي يعتري الحيلة المقترحة. فلما انتفى هذا النزاع في الصيغة المقبولة، علم أن مقصودهما ثمن واحد فقط. وقد صرحا بصحة البيع بثلث المثل حين القبض، والمنع من ثمن المثل مستقبلاً، فعلم أن الثمن

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٤٠١-٤٠٢، ط دار ابن الجوزي.

المستقبلي لا يدخل في الصيغة أصلاً. وسيأتي في المبحث التالي مزيد تحرير لعبارة «ما ينقطع به السعر».

الخلاصة:

نصوص شيخ الإسلام صريحة أن البيع بالسعر يراد به السعر السائد وقت القبض أو العقد، وليس السعر المستقبلي، وأنه سعر موجود يعلمه البائع ويمكن للمشتري العلم به. أما السعر المستقبلي الذي يتعذر العلم به وقت التعاقد فهو ممنوع، وهو مما تأباه أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، كما قال الصديق الضرير:

«أما (سعر السوق) الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أجازته»^(١).

(٢) البيع بما ينقطع به السعر:

الذين نقلوا رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - في المسألة لم يفرقوا بين «ما ينقطع به السعر» وبين «البيع بالسعر». بل إن ابن القيم - رحمه الله - لما نقل عن شيخ الإسلام جواز البيع بما ينقطع به السعر جعل صورته هي صورة البيع بما يبيع به الناس^(٢). كما أن شيخ الإسلام نفسه جعل العبارتين بمعنى واحد حين قال: «والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد، أو: بعني بقيمته، ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظاً وغير لفظاً»^(٣).

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٢٧١.

(٢) إعلام الموقعين ٤٠١/٥.

(٣) العقود ص ٤٣١.

وعبارة «البيع بما ينقطع به السعر» تحتمل أمرين:

١- البيع قبل أن يستقر السعر حال المزايدة، بحيث يقع البيع أثناء المزاد وقبل انتهائه وقبل معرفة السعر الذي استقر عليه المزاد.

٢- ما ينتهي إليه السعر في المساومة وليس المزاد. فالمشتري يقول: أشتري بالسعر الذي ينتهي إليه عادة من يساوم على السلعة ويصل إلى الحد الأدنى. فيكون المراد حينئذ البيع بالسعر النهائي الذي يشتري به عادة من يساوم على الثمن.

والاحتمال الثاني هو البيع بالسعر الذي ورد عن الإمام أحمد جوازه ورجحه شيخ الإسلام. أما الأول فليس كذلك. ونصوص شيخ الإسلام واضحة في منع البيع قبل أن ينقطع السعر: «والذي وجدته منصوصاً عن أحمد جواز البيع بالرقم وبالقيمة دون السعر الذي لم يستقر بعد ولم يعلمه البائع». وقال أيضاً: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه [أي الإمام أحمد] لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر»^(١).

وإذا كان الإمام أحمد قد منع البيع قبل انقطاع السعر، وإذا كان ابن القيم صرح أن الإمام أحمد نص على جواز «البيع بما ينقطع به السعر»، فلا بد أن يكون المراد به المعنى الثاني. ونصوصهم ترجح أن المراد هو البيع بما تنتهي إليه المساومة عادة، ولذلك قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام: «هو أطيب لقلب المشتري من المساومة». وقول ابن القيم: «ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو أكثر». فدل على أن المراد هو المساومة وليس المزاد.

والفرق بين الأمرين هو أن البيع أثناء المزاد بيعٌ بسعر غير موجود حين التعاقد ولا يمكن لأي من الطرفين معرفته آنذاك، بخلاف البيع بالسعر الذي

(١) العقود ص ٤٣١، ٤٣٦.

ينتهي إليه عادة من يساوم ويفاوض على الثمن، فإنه يبيعُ بسعر معلوم للبائع قد باع به قبل ذلك لمن فاوض على ثمن السلعة. فهو سعر موجود في نفس الأمر يمكن للمشتري العلم به، وليس بسعر لم يوجد بعد. ولهذا رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله عدم جواز البيع قبل استقرار السعر في المزاد، وبنى عليه منع البيع بما ينقطع به السعر نظراً إلى هذا المعنى، مع قوله بجواز البيع بالسعر^(١).

وبهذا يتبين أن ما مثّل به البعض للبيع بما ينقطع به السعر من البيع بسعر الإغلاق في سوق الأسهم في غير محله. فهذا المثال أقرب إلى البيع حال المزاد وليس البيع بما تنتهي إليه المساومة عادة. ومع ذلك فالمثال غير صحيح، لأن المزاد لا يوجد فيه سعر تباع به السلعة حال المزادة، إذ السعر لم يتحدد بعد. والسعر الذي يتم البيع وفقه لم يوجد بعد، ولا يوجد إلا بانتهاء المزاد. وإذا كان كذلك فليس هناك سعران للسلعة: سعر حال التعاقد وآخر مستقبلي، بل لا يوجد سوى السعر الذي ينتهي إليه المزاد. ولذلك لا يجد المشتري نفسه خاسراً لو كان السعر الذي انتهى إليه المزاد أعلى من السعر حال إنشاء البيع، لأنه لا يوجد سعر يقع به التبايع حال إنشاء العقد أصلاً. وحينئذ فلا يوجد مدخل للغبن بسبب تفويت البيع بسعر آخر غير ما انتهى إليه السعر^(٢).

أما في سوق الأسهم فإن التبايع مستمر طوال اليوم وفقاً للأسعار المعلنة في حينه. فليس سعر الإغلاق هو ما يستقر عليه سعر السهم، بل السعر محدد ومعلوم لحظة بلحظة ويتم البيع والشراء على أساسه باستمرار. ولو قرر شخص أثناء فترة التداول أن يبيع بسعر الإغلاق، فهو معرض للخسارة والغبن إذا كان سعر الإغلاق أقل من السعر وقت البيع. ولو كان يعلم أن سعر الإغلاق سيكون أقل لما رضي بالبيع به. والعكس صحيح للمشتري، فلو كان يعلم أن سعر الإغلاق سيكون أعلى من السعر وقت البيع لما رضي به كذلك. فلولا وجود سعر سائد يمكن التبايع به وقت إنشاء العقد لما وجدت الخسارة.

(١) الشرح الممتع ١٧٣/٨، شرح منظومة القواعد والأصول: www.taimiah.org.

(٢) انظر شرح ابن عثيمين - رحمه الله - لمنظومة القواعد والأصول: www.taimiah.org.

والمثال الأقرب هو بيع الأوراق المالية (أسهم أو صكوك) من خلال بناء الأوامر^(١)، حيث لا يوجد سعر يُقبل البيع به إلا بعد انتهاء بناء الأوامر. أما قبل ذلك فلا يوجد سعر يتم البيع على وفقه.

ومع ذلك فإن الراجح هو منع البيع أثناء المزاد بما سوف يستقر عليه السعر إذا انتهى المزاد. فهذا لم يقل الإمام أحمد بجوازه، وليس هو ما عناه شيخ الإسلام وابن القيم، - رحمة الله - على الجميع، بل نصوصهم صريحة في منعه، ولا يعرف عن أحد من الأئمة خلافه. وهذا يؤكد ما سبق أن السعر يجب أن يكون موجوداً حال التعاقد ممكناً العلم به لمن شاء من الطرفين. وبهذا تلتقي نصوص الأئمة وقواعد الشريعة المطهرة، والحمد لله رب العالمين.

(٣) السلم بالسعر:

نظرية شيخ الإسلام في البيع بالسعر تتجاوز اعتبار المثل في الثمن الحاضر إلى اعتبار المثل في الثمن المؤجل، كلاهما حين التعاقد ووقت قبض السلعة. فهو يرى - رحمه الله - أنه لو اشترى شخص سلعة بثمن مؤجل لمدة سنة مثلاً، ولكن لم يتم تحديد الثمن عند التعاقد، فالواجب هو ثمن المثل: أي ثمن مثل هذه السلعة حين العقد مؤجلاً سنة. فالمثلية تشمل السلعة وتشمل الأجل حين التعاقد. فلو فرض أن السلعة كانت تباع في وقت ما نقداً بمائة، ومؤجلاً بمائة وعشرين، فالثمن الواجب في المثال السابق هو مائة وعشرون. وهذا هو الأساس الذي بنى عليه - رحمه الله - فتواه في جواز السلم بالسعر^(٢). قال - رحمه الله -:

«فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلماً ولم يتغير سعره وقلنا: هو سلم، فإن ردّ إليه رأسه في الحال أو مثله فهذا هو الواجب. وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ثم أراد رد مثل رأسه: فليس هذا مثلاً له^(٣). فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته

(١) Book building

(٢) راجع بحث «السلم بسعر السوق وقت التسليم»، إعداد أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

(٣) بسبب الأجل.

وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره^(١)، لكن لم يتفقا على القدر. فردّهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن^(٢).

قال: «ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها وقلنا هو بيع فاسد، فإذا تعذر رد العين ومثلها: رُدَّت القيمة بالسعر وقت القبض. فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم. ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً لم يقطع ثمنه لكنه مؤجل إلى حول. فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلاً لم يكن مثلاً لتلك المقبوضة لاختلاف القيمة. فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلاً إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل. فهذا في الثمن والمثمن سواء. والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدنا عليه وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدنا عليه ولم يراضيا به»^(٣).

فقوله: «ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً لم يقطع ثمنه لكنه مؤجل إلى حول»، أي تم الاتفاق على الأجل وتم تحديد نوع الثمن (دراهم) وأجله (بعد سنة) لكن لم يتحدد مقداره حين قبض المبيع، الحنطة مثلاً. ففي هذه الحالة يلزم المشتري أن يرد «قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلاً إلى حين قبض الثمن». فإذا كانت الحنطة يباع الكيلو منها وقت التعاقد بمائة نقداً وبمائة وعشرين مؤجلاً إلى سنة، فإن قيمة الحنطة مع التأجيل هي مائة وعشرون، وهذه هي القيمة عند التعاقد. وهذا أشبه بالعدل كما قال - رحمه الله -، لأنه يأخذ في الاعتبار قيمة الأجل. ولكن قيمة الأجل هذه هي السائدة وقت القبض أو إنشاء العقد، وليس وقت سداد الثمن، وهذا صريح في منع البيع بهامش للأجل مستقبلي، بل العبرة بهامش الأجل عند التعاقد.

(١) أي أن موجب العقد هو معاوضة الدراهم بالمسلم فيه، قمح مثلاً، فيكون تسليم القمح أولى من رد رأس المال من الدراهم.

(٢) الفتاوى ٢٩/٤١٣-٤١٥.

ومن هنا يتبين وجه قياس السلم بالسعر على البيع بالسعر. فإن مقصوده - رحمه الله - هو أن البيع بالسعر ينظر فيه إلى ثمن المثل عند التعاقد، سواء كان تسليم الثمن حالاً أو مؤجلاً. ثم هو يسوي بين الثمن والمثمن، فيأخذ في الاعتبار قيمة المبيع المؤجل، عند التعاقد.

فإذا جاز شراء كمية معلومة ومقبوضة من الحنطة بثمن المثل مؤجلاً لأجل معلوم، جاز كذلك بيع حنطة مؤجلة إلى أجل معلوم بثمن معلوم مقبوض وقت العقد. وكما أن الثمن المؤجل يتحدد مقداره بحسب أجل المثل وقت العقد، فكذلك الحنطة المؤجلة يتحدد مقدارها بحسب أجل المثل وقت العقد. فإذا كان ثمن المثل المعجل مائة، وثمان المثل المؤجل هو مائة وعشرون، فإن البائع في السلم عليه أن يسلم حنطة عند الأجل قيمتها مائة وعشرون. فالمائة وعشرون تتحدد عند العقد وليس عند التسليم.

لكن قد يقال: إذا كان ثمن المثل المؤجل هو ١٢٠ درهماً مثلاً، فإنه يتم تحديد مقدار المسلم فيه بموجب هذه القيمة عند التعاقد. فإذا كان الكيلو (١٠٠٠ جم) من الحنطة يباع حاضراً بمائة، ومؤجلاً إلى سنة بمائة وعشرين، ثم تعاقد على حنطة مؤجلة سنة دون تحديد الكمية، مع تسليم الثمن ١٠٠ عند التعاقد، فينبغي أن يُنظر في ما يعادل القيمة المؤجلة من الحنطة عند التعاقد. فإذا كانت المائة وعشرون درهماً عند التعاقد تعادل مثلاً ١٢٠٠ جم، فيكون مقدار المسلم فيه هو ١٢٠٠ جم. وهذا المقدار يتحدد عند التعاقد وليس عند التسليم. ولو ثبت سعر الجرام لم يتغير، فالمقدار ثابت في الحالين، لكن لو تغير لاختلف المقدار. فهل يؤخذ بسعر الوحدة حين العقد أو حين التسليم؟

إذا نظرنا إلى الأصل الذي قرره شيخ الإسلام، وهو أن «كل ما كان أقرب إلى ما تعاقد عليه وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقد عليه ولم يتراضيا به»، فاعتبار ثمن الوحدة حين التسليم أقرب إلى تحقيق هذا الأصل من الأخذ بثمن الوحدة عند التعاقد. لأن التكلفة الإجمالية على الطرفين ستظل كما هي عند

التعاقد، والقيمة الإجمالية للدين المحددة عند التعاقد تظل كما هي عند التسليم. وإذا كان الطرفان حين التعاقد يقدّران انتفاع كل منهما وفق شروط العقد، فالمحافظة على ما تعاقدوا عليه قدر الإمكان أولى، لأنه أقرب إلى تحقيق منفعة الطرفين.

وهذا الأصل يبين خطأ البيع بثمن متغير، لأن إجمالي الدين في هذه الحالة متغير، ويختلف لاحقاً عما كان عليه عند التعاقد. فالتغير في الثمن يجعل العقد مع الوقت أبعد عما تعاقد عليه الطرفان، وليس أقرب، ومن ثم أبعد عن انتفاع الطرفين. وهذا يؤكد خطأ نسبة القول بالبيع بثمن مستقبلي إلى شيخ الإسلام، لأنه يناقض الأصول التي قررها.

وبهذا يتبين الفرق بين السلم بالسعر وبين البيع بربح متغير، وتتلخص هذه الفروق فيما يلي:

الفرق بين السلم بالسعر وبين المربحة بربح متغير:

١- إن قيمة المسلم فيه تتحدد عند العقد وليس عند التسليم، كما لو أسلم في قمح أو نפט قيمته مائة ألف بعد سنة، فإن المائة ألف تتحدد عند التعاقد. ولو فرض أنها لم يصرح بها في العقد فالمرجع فيها هو قيمة المثل مع اعتبار الأجل، عند التعاقد، كما سبق. أما المربحة بربح متغير فإن الثمن الإجمالي لا يتحدد عند التعاقد ولا بثمن المثل عند التعاقد بل بثمن المثل مستقبلاً، وهذا ما صرح الأئمة بمنعه.

٢- إن الدين الثابت في ذمة المدين في السلم بالسعر غير قابل للزيادة والنقص بحال من الأحوال، فالدين في المثل السابق هو قمح بقيمة مائة ألف، ولا يمكن أن يزيد الدين أو ينقص بمقتضى العقد، بل الدين ثابت لا يتغير. أما في البيع بربح متغير فإن إجمالي الدين في ذمة المدين يتغير من فترة لأخرى. فلا يمكن قياس هذا على هذا لأنه قياس للشيء على ضده.

٣- إن الثمن وقت التسليم إنما يعتبر للوحدة: الكيلو من القمح أو البرميل من النفط. لكن الدين المطلوب هو حاصل ضرب ثمن الوحدة في الكمية. وحاصل الضرب هذا هو القيمة الإجمالية للدين، وهو ثابت لا يتغير. فلو ارتفع ثمن الكيلو أو ثمن البرميل، انخفضت الكمية المطلوب تسليمها، ولو انخفض الثمن ارتفعت الكمية. لكن حاصل الضرب ثابت لا يتغير، بخلاف المربحة بربح متغير فإن القيمة الإجمالية نفسها غير ثابتة بل تتغير بحسب المؤشر.

٤- يوضح ذلك أن تغير ثمن الوحدة في السلم بالسعر يجبره تغير الكمية. فإن ارتفع الثمن انخفضت الكمية، وإن انخفض الثمن ارتفعت الكمية. فتغير ثمن الوحدة يجبره ويعوضه تغير الكمية. أما في المربحة بربح متغير فلا يوجد ما يجبر الزيادة ويعوضه، بل إذا ارتفع المؤشر زاد مقدار القسط الواجب على المدين للدائن، وإذا انخفض المؤشر انخفض القسط. فالتغير في المؤشر يؤدي إلى تغير ما يدفعه المدين للدائن. فإن زاد انتفع الدائن وتضرر المدين، وإن انخفض تضرر الدائن وانتفع المدين. فلا يمكن مقارنة هذا بهذا.

الخلاصة:

إن السلم بالسعر يبين خطأ القول بالبيع بربح متغير، لأن مستند السلم هو القيمة المحددة عند التعاقد وليس لاحقاً، بخلاف البيع بربح متغير الذي يستوجب تغير القيمة لاحقاً. كما أن دين السلم ثابت ولا يتغير، بخلاف دين البيع فإنه يتغير بتغير المؤشر. فمن أعطى الموضوع حقه من النظر والتأمل علم مدى الفرق بين الصيغتين، وأن تعليل شيخ الإسلام لجواز السلم بالسعر هو نفسه يبين بطلان البيع بربح متغير.

(٤) البيع بشرط النفقة:

النفقة الواجبة، سواء كانت واجبة بالشرع أو بالعقد، إنما تجب بالمعروف، وبحسب حال المنفق (بالكسر) والمنفق عليه (بالتفتح)، لعموم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا

أَتَاهَا ﴿الطلاق: ٧﴾. قال القرطبي: «فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة»^(١).

ولا ريب أن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، كما هو نص الآية، وأن الواجب على المعسر خلاف الواجب على الموسر. ولا خلاف بين العلماء أن من عجز عن النفقة لم تجب عليه ولا تكون ديناً في ذمته مدة عجزه. وبذلك صرح شيخ الإسلام - رحمه الله - حين سُئل عن رجل عجز عن نفقة ابنته وكان غائباً عنها، فأنفقت عليها خلال هذه المدة جدّتها، فهل لها أن ترجع عليه؟ فأجاب: «أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء. وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب»^(٢). فيبين أن الأب إن كان عاجزاً لم تجب عليه النفقة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قادراً ووجبت عليه النفقة.

فلا تكون النفقة ديناً في الذمة إلا إذا وجبت على المنفق وامتنع أو تأخر عن النفقة. أما إذا عجز فلا تجب عليه ابتداءً. وكذلك من أعسر فلا تجب عليه نفقة الموسر، فلا تكون الزيادة في نفقة اليسار على نفقة الإعسار ديناً في الذمة حينئذ. وبهذا يتبين أن الاحتجاج بتغير النفقة على جواز الثمن المتغير غير مسلم لوجوه:

١- إن النفقة تسقط بالعجز كما سبق بخلاف الدين في الذمة. أما الثمن في البيع فهو دين في ذمة المشتري، كما سبق مفصلاً.

٢- كما تسقط النفقة بالموت^(٣)، بخلاف الثمن المؤجل في الذمة فإنه دين لا يسقط بالموت.

٣- كما تختلف النفقة الواجبة بحسب اليسار والإعسار،^(٤) كما هو نص الآية

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢١ ط التركي.

(٢) الفتاوى ١٠٣/٣٤، وانظر ص ٩٣-٩٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨٥/٢٤.

(٤) المرجع السابق ٢٤/٢٨٩، ٣٤٠، ٣٧٣.

الكريمة، بخلاف الثمن المؤجل في الذمة.

٤ - كما تسقط النفقة بفوات وقتها وترك المطالبة بها عند بعض أهل العلم، بخلاف الدين فلا يسقط بترك المطالبة عند أحد من أهل العلم^(١). وأصل ذلك أن النفقة لما كانت تُقدَّر بالمعروف وتتحدد بحسب العرف والعادة، كانت بحسب حال المنفق والمنفق عليه. فكما أن النفقة تزيد حال اليسار والرخاء فهي تنقص حال الإعسار والشدة، وهذا من عدل الشريعة وكما لها حيث راعت حال الطرفين، وليس أحدهما على حساب الآخر. والقول بأن النفقة واجبة على نمط واحد في جميع الأحوال دون نظر إلى حال المنفق يناقض نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وهو من الظلم اليبين الذي لا يمكن أن تأتي به الشريعة المطهرة.

اعتبار العرف:

قد تكون النفقة عوضاً في عقد بيع أو عقد إجارة، كما لو باع سلعة مقابل نفقة ابنه مثلاً أو زوجته ونحو ذلك، ونص الحنابلة على جوازه، لأن للنفقة عرفاً يرجع إليه عند التنازع^(٢). واستدل بهذا من يرى جواز البيع بثمن متغير، لأن الثمن هنا، وهو النفقة، محدد بالعرف، ومن ثم فقد تزيد قيمتها وقد تنقص^(٣). وهذا لا علاقة له بمحل النزاع، فإن تغير قيمة النفقة لا يعني تغير مقدار النفقة. بل مقدارها معلوم ومحدد بالعرف عند العقد، وإنما الذي يتغير هو قيمتها، وقيمتها ليست هي المشروط في العقد ولا هي العرف الذي يرجع إليه، بل المشروط هو النفقة المحددة بالعرف. فهي من هذا الوجه نظير عقد السلم حيث يتحدد مقدار المسلم فيه عند العقد، لكن قيمته قد تتغير عند الأجل. لكن هذا التغير ليس مبرراً للقول بجواز تغير الثمن، وهذا واضح لمن تأمله^(٤).

(١) المرجع السابق ٣٨١/٢٤.

(٢) المرجع السابق ١٣٢/١١.

(٣) بحث يوسف الشيبلي، ملتقى المراجعة بربح متغير، ص ٤١.

(٤) انظر تعقيب عبد الستار أبو غدة، ملتقى المراجعة بربح متغير، ص ١٥٤.

والنفقة تتحدد بالعرف القائم عند التعاقد، وليس بعرف يقع في المستقبل،
وليس في نصوص الفقهاء أن مقدار النفقة لا يتحدد عند العقد كما فهم البعض،
بل نصوصهم تدل على أن النفقة تتحدد بالعرف المستقر عند التعاقد.

ومن شروط اعتبار العرف المتفق عليها بين المذاهب: أن يكون العرف المراد
تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها. ولذلك قالوا: «العرف الذي تُحمّل عليه
الألفاظ إنما هو المقارن السابق، دون المتأخر»، وصرحوا أنه: «لا عبرة بالعرف
الطارئ» و«لا اعتبار بعرف حادث، بل بعرف قديم»^(١).

وقال القرافي: «أما العوائد الطارئة بعد النطق فلا يُقضى بها على النطق، فإن
النطق سالم عن معارضتها... ونظيره: إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يُحمّل
على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في
هذا البيع المتقدم. وكذلك النذر والإقرار والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها لا
تُعتبر، وإنما يُعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها»^(٢). وهذا يؤكد ما سبق أن العبرة
هي بما هو سائد عند التعاقد لا بما يحدث بعده. وأن هذا قاعدة كلية متفق عليها
بين المذاهب الفقهية كما ترى. وهذا من أوضح الأدلة على كمال هذه الشريعة
واطرادها وتناسقها، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
(النساء: ٨٢).

ومن شروط العرف المعتبر شرعاً الاطراد والجريان، ولهذا قالوا: «إنما تعتبر
العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا». وقالوا: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو
غلبت»^(٣).

فإذا قال الفقهاء: إن النفقة تتحدد بالعرف، فمرادهم العرف المطرد المستقر
القائم عند إنشاء التصرف. أما ما يتقلب ويتغير فلا يُعد عرفاً أصلاً. ومعلوم كثرة

(١) قاعدة العادة محكمة، يعقوب الباسين، ص ٦٩؛ العرف، عادل قوته، ص ٢٣٩؛ الموسوعة الفقهية، ج ٣٠ ص ٦٠؛
معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج ٨ ص ١٦١، نقلاً عن: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، الأشباه والنظائر لابن
نجيم ص ١٠١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٢١١.

(٣) قاعدة العادة محكمة، يعقوب الباسين، ص ٦٣-٦٥؛ العرف، عادل قوته، ص ٢٣٦.

اضطراب الأسعار وتغيرها، وهذا يمنع من وصف السعر بأنه عرف أو عادة تُبنى عليه الأحكام الشرعية. فالأسعار لا يمكن أن تكون عُرفاً لأن هذا ينافي أهم خصائص العرف، وهو كونه معروفاً معتاداً مستقراً.

وبهذا يتضح أنه إذا انعقد البيع بثمن المثل، فالمراد الثمن السائد عند التعاقد، وهو ثمن معروف مستقر حينها، سواء صرح به الطرفان في العقد أو لا، ولا يمتد ذلك إلى ما بعد التعاقد، لأن الثمن بعدها غير مستقر وغير معروف.

فإذا قيل: النفقة تتحدد بالعرف، فالمراد إن مقدار النفقة يتحدد بالعرف. والعرف معلوم مستقر، سواء عرف نفقة اليسار أو الإعسار، وإلا لم يجز الإحالة عليه في العقد لأنه إحالة على مجهول، ويؤول إلى تضرر أحدهما لمصلحة الآخر، وهذه عين مفسدة الغرر والميسر المحرم في الشريعة المطهرة.

الفصل الرابع التأجير بأجرة متغيرة

أنواع الإجارة:

يمكن تقسيم الإجارة إلى ثلاثة أنواع: إجارة عين، وإجارة عمل، وإجارة مركبة منهما. فإجارة العين وإجارة العمل من باب المعاوضات، بينما المركبة منهما من باب المشاركات.

والمعاوضات تتطلب تحديد الثمن، وهي تدخل في عموم البيع الذي سبقت مناقشته. أما الإجارة المركبة من إجارة العين والعمل، فهي التي يراد بها تنمية العين بالعمل، وتكون الأجرة مبنية على النماء الحاصل من العين بالعمل. وهذا يشمل المزارعة والمساقاة، كما يشمل المضاربة والمشاركات المختلفة.

فالأجرة في هذا النوع من الإجارة يمكن أن توصف بأنها «متغيرة» لأنها ناتجة عن العمل وثمرته له. فالعامل يستأجر العين، الأرض أو الشجر أو الآلة، مقابل نسبة من غلتها أو نمائها أو ربحها. فالأجرة هنا ليست محددة مسبقاً بل هي متغيرة بحسب تغير النماء أو الربح. والشريعة سمحت بذلك لوجوه:

١- إن الشريعة تقيم السبب مقام المسبب، والعمل سبب للنماء وموجب له. والسبب يقتضي حصول المسبب غالباً. والسبب معلوم، فيكون المسبب معلوماً غالباً. فالنماء المتولد من العمل في حكم المعلوم لأن العمل الذي يؤدي إليه معلوم.

٢- إن العمل خاضع للسيطرة، فالجهالة التي ترد على النماء يمكن تقليلها والسيطرة عليها من خلال العمل الذي هو محل التعاقد. فإذا بذل العامل (المستأجر) ما في وسعه فلا تلزمه الأجرة إذا انتفى النماء لأن هذا أمر خارج عن السيطرة. فالأجرة المتغيرة هنا مرتبطة تعاقدياً بالعمل، ولا يلزم المستأجر دفع الأجرة إذا تخلف النماء أو نقص لأسباب خارجة عن إرادته. فالأجرة هنا تسقط بغياب النماء إلا في حالة التعدي والتفريط.

٣- إن النماء يتم اقتسامه بين الطرفين بحسب الاتفاق مقدماً. فيكون مقصود العقد والغالب عليه هو انتفاع الطرفين وليس انتفاع أحدهما على حساب الآخر. فالزيادة في النماء تعني زيادة الأجرة لصاحب العين، وزيادة نصيب المستأجر في الوقت نفسه. فالزيادة مشتركة بينهما وليست لأحدهما على حساب الآخر.

وبهذا يتبين الفرق بين هذا النوع من الإجارة التي تنتمي إلى باب المشاركات، وبين الإجارة التي تنتمي إلى باب المعاوضات. فالأجرة في حالة المعاوضات غير متوقفة على العمل، بل هي ثابتة مطلقاً إلا إذا تعذر الانتفاع بالعين. والزيادة في مقدار الأجرة في هذا النوع ستكون زيادة لمصلحة أحدهما على حساب الآخر بالضرورة، لأنها معاوضة مبنية على المشاحة والمماكسة^(١). فالتعاقد على أجرة متغير حينئذ من الغرر والميسر. قال شيخ الإسلام: «الإجارة بالأجرة المجهولة، مثل أن يكره الدار بما يكسبه المكثري في حانوته من المال هو من الميسر، فهذا لا يجوز»^(٢).

فإذا جعل أجر الدار مرتبطة بمكسب المستأجر في الحانوت أي في محله التجاري، مع انفصال العلاقة بين الأمرين، كان هذا من الميسر. فالدار لا علاقة لها بالنشاط التجاري للمستأجر، وليست من الأصول الإنتاجية المستخدمة في تجارته. والمؤجر لا سلطة له على النشاط التجاري للمستأجر، وليس له أي حق في مراقبته أو متابعته أو تقييده أو التحكم فيه بأي وجه. فتكون الأجرة إذن مبنية على أمر لا يمكن للمؤجر التحكم فيه، ولا هي متوقفة عليه، بل هي أمر أجنبي عن العقد. فيكون ذلك غرراً فاحشاً، بل نوعاً من الميسر كما قال شيخ الإسلام.

وبهذا يتبين الفرق بين نوعي الإجارة: فما كان منها مبنياً على إنتاجية العمل وثمرته ونمائه، فيجوز أن تكون الأجرة فيه مرتبطة بالنماء والثمرة، لأن العمل نفسه خاضع لشروط العقد وأحكامه بما يتراضى عليه الطرفان ابتداءً، والنماء نتيجة للعمل، والشرع يقيم السبب مقام المسبب، كما سبق. فإذا كان العمل وهو

(١) كيفية تحديد الأجر، نزيه حماد، ص ١٧٣.

(٢) الفتاوى ٢٠/٥٢٠، عن كيفية تحديد الأجر، نزيه حماد، ص ٣١، ١٦٧.

السبب، خاضعاً لشروط العقد، وهي معلومة محددة عند التعاقد، كان النهاء معلوماً حكماً. أما إذا انفصلت الأجرة عن العمل، ولم تكن نتيجة له ولا مترتبة عليه كوناً وقدرًا، فلا يجوز أن تكون الأجرة متغيرة تبعاً لسبب أجنبي عن العقد، إذ لا سيطرة لأي من الطرفين على سبب التغير، فيكون العقد ميسراً وقهاراً لأن الزيادة ستكون لمصلحة أحدهما على حساب الآخر بالضرورة، والنقص كذلك. وهذا يناقض أصول الشريعة وقواعدها المتفق عليها بين العلماء.

الإجارة بثمن المثل:

أكد شيخ الإسلام أن ثمن المثل في الإجارة إنما يراد به المثل حين إنشاء العقد، لا أثناء العقد. ففي الاختيارات: «وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة. ولا عبرة بما يحدث أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه»^(١).

بل كان رحمه الله أكثر صراحة ووضوحاً حين قرر أنه إذا أجر شخص عقاراً بأجرة ثابتة ثم أثناء المدة ارتفعت أجرة المثل، فإنه لا يجوز للمؤجر أن يقبل مزايدة من طرف ثالث على المستأجر الحالي، بحيث يطالبه إما بدفع الزيادة أو إخلاء العقار لمن يزيد في الأجرة، وأن هذا باطل باتفاق الأئمة. قال في الاختيارات:

«وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت، باتفاق الأئمة. وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة، أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً. ولو التزمها بطيب نفس منه ففي لزومها له قولان»، ثم ذكر الخلاف في المسألة^(٢).

(١) الأخبار العلمية ص ٢٢٦، وانظر الفتاوى ١٨٨/٣٠.

(٢) الأخبار العلمية ص ٢٢٥.

وقال أيضاً: «فلا يجوز قبول الزيادة لا في وقف أو مال يتيم وغيرهما إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة وذلك حيث يكون المستأجر متمكناً من الخروج ورد العقار إليهم إذا شاء»^(١).

فعباراته - رحمه الله - صريحة أن المستأجر لو التزم في العقد بدفع الزيادة المستقبلية في الأجرة أن هذا الالتزام غير نافذ قضاء باتفاق الأئمة. وإنما الخلاف إذا تبرع من نفسه - خارج العقد - فهل يلزمه أو لا؟ فكيف يقال بعد ذلك إن الأجرة المتغيرة مستقبلاً مع اللزوم تدخل في البيع بالسعر، ثم ينسب ذلك إلى شيخ الإسلام؟ وهذه النصوص صريحة واضحة ليس في بيان رأيه فحسب، بل في حكاية اتفاق الأئمة على عدم صحة اللزوم.

كما أن عبارة شيخ الإسلام صريحة أن الزيادة لا تصح إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة، وأن المستأجر له الخيار في فسخ العقد وإخلاء العقار بمحض اختياره، وهذا مع كونه محل اتفاق العلماء، فهو منطوق العدل بين الطرفين، وهو صمام أمان من الآثار السلبية للهامش المتغير التي سبق الحديث عنها. فإن إعطاء المستأجر أو المدين الحق في فسخ العقد عند ارتفاع أجرة المثل يحميه من الإفلاس الذي يؤدي إلى سلسلة من العواقب الاقتصادية الضارة.

القرارات المعاصرة بشأن الأجرة المتغيرة:

من أوائل الفتاوى الجماعية المعاصرة بشأن الأجرة المتغيرة فتوى ندوة البركة الحادية عشرة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ونصها:

«يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد».

(١) الفتاوى ٢١٩/٣٠.

ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٥ في ٢٠٠٠م بشأن الربط القياسي للأجور والإجازات، ونصه:

«يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة».

كما صدر في العام نفسه المعيار الشرعي رقم (٩) للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بشأن الإجارة، وجاء في الفقرة ٢/٥ بشأن أحكام الأجرة، ما يلي:

«١/٢/٥ يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين (انظر البند ٣/٢/٥)».

«٣/٢/٥ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز للفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى».

«٥/٢/٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل فيها الانتفاع بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة. أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها».

ويلاحظ أنه في حين تنص فتوى ندوة البركة على استبقاء اللزوم للعقد مع تغير الأجرة، فإن قرار مجمع الفقه الإسلامي ليس فيه التصريح بأن تغير الأجرة يقع مع لزوم العقد للطرفين.

وكذلك معيار الإجارة، ليس فيه النص على لزوم العقد للطرفين حين تغير الأجرة. بل إن الفقرة ٥ / ٢ / ٥ توضح أن اتفاق الطرفين على تغيير الأجرة يُعد تجديدًا للعقد، وهذا ينافي صفة اللزوم. ويؤيد ذلك ما جاء في ملحق المعيار حول مستندات الأحكام الشرعية (ملحق ب، ص ١٢٤):

«مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة الطرفين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في ندوة البركة الحادية عشرة».

وواضح أن استبقاء اللزوم غير مذكور في نص المعيار، ولهذا لجأ الملحق إلى فتوى ندوة البركة لدعم القول باستبقاء صفة اللزوم. ولو كان المعيار صريحاً باللزوم لم تكن هناك حاجة للاستناد إلى فتوى ندوة البركة. مع العلم أن الملحق لا يخضع لإقرار المجلس الشرعي كما هو الحال في نص المعيار، وهذا واضح من النبذة التاريخية عن إعداد المعيار (ملحق أ، ص ١٢٠).

وقد انتقد د. نزيه حماد التناقض بين النص على اللزوم وبين النص على تجديد العقد، فقال: «ولا يخفى أن النص الثاني مناقض للأول، وأن فيه اضطراباً عجبياً، لأن "تجديد العقد" في الفترات التالية يقتضي كون عقد الإجارة غير لازم للمدة كلها، بل للفترة الأولى التي حدد فيها مقدار الأجرة فقط،... بينما عقد الإجارة اللازم للمدة كلها لا يحتاج إلى تجديد خلالها، ولا يقبله أصلاً»^(١).

معنى «النزاع» في العقود الشرعية:

سبق (ص - ٢٢ -) أن المراد من «النزاع» الذي يعلل به الفقهاء الجهالة المحرمة لا يقتصر على النزاع في إثبات نتيجة العقد، إذ كل عقود القمار لا نزاع فيها

(١) كيفية تجديد الأجر، ص ١٧٦.

من هذه الحيثية، لأن النتيجة النهائية معلومة ولا بد لكل الأطراف. وإنما المراد هو عدم رضا أحد الطرفين بنتيجة العقد حيث يؤول أمره إلى الخسارة والضرر، لمصلحة الطرف الآخر. فالقول بأن الالتزام بالمؤشر لا يؤدي إلى النزاع خطأ في فهم معنى الغرر المحرم شرعاً، وإدراك معنى الرضا المطلوب في عقود المعاوضات.

ويؤكد هذا المعنى د. نزيه حماد بقوله:

«لا يُقبل في النظر الشرعي احتجاج المجيزين للمسألة بأنه إذا رضي العاقدان عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة - صعوداً أو هبوطاً - في المستقبل بحسب تغيرات ذلك المؤشر المعلوم، فذلك يعني تراضيها وقت العقد بالأجرة، حتى ولو كانت مجهولة المقدار وقتئذ، طالما أنها ستُعرف في المستقبل... لما في ذلك من غرر ومخاطر ومقامرة، حيث يبقى كل واحد من طرفي الإجارة على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير مؤشر سعر الفائدة... لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، وسيقول - إن كان هو المؤجر - للمستأجر: قَمَرْتَنِي وأخذت مني أجرة كثيرة. وإن كان هو المؤجر للمستأجر: قَمَرْتَنِي وأخذت مني منافع أعياني بأجر قليل»^(١).

ويقول أيضاً:

«إنَّ كونَ مؤشر سعر الفائدة (أو غيره من المؤشرات) معلوماً محدداً منضبطاً لا مجال للنزاع فيه لا يبرر شرعاً استخدامه في تحديد الأجرة في المستقبل، لأن جهالة الأجرة للفترات اللاحقة عند إنشاء عقد الإجارة اللازم لكامل المدة، تجعل العقد منطوياً على جهالة فاحشة في البدل، فيها مخاطرة وغرر ومقامرة، تؤدي إلى حسرة وندامة الطرف الذي يتغير مؤشر سعر الفائدة في الفترة التالية لغير مصلحته، وذلك يحمله على النزاع والخصومة ونقض العقد أو الامتناع عن تنفيذه لانتفاء رضاه بنتيجة العقد ومآله إن قدر على ذلك.

(١) كيفية تحديد الأجر، ص ١٧٢.

«فإن لم يتمكن، بسبب إحكام الاتفاقات القانونية المنظمة لهذه المعاملة،
فذلك لا يعني أنه راضٍ بنتائجها وآثارها، ولا يجعل الجهالة والغرر مغتفرين
شرعاً فيها، بحجة عدم ترتب نزاع على وجودهما في العقد، إذ لا يخفى على أحد
أن سائر العقود السائغة في القوانين والأنظمة المعاصرة، والمتضمنة للجهالة
الفاحشة أو الغرر أو المقامرة - كعقود الاختيارات والمستقبليات وغيرها -
لا يترتب عليها في هذا الزمن خصومة أو منازعة، نظراً لإحكام العقود
والاتفاقيات التي تضبط تنفيذها، وسطوة القوانين التي تنظمها وتحكمها، وهذا
لا يفيد ولا يقتضي القول بجوازها ومشروعيتها بحجة عدم إفضائها إلى المنازعة
والمخاصمة في قول أحد من أهل العلم»^(١).

انتفاء المديونية:

يلاحظ من معيار الإجارة التصريح بعدم جواز تغير الأجرة إذا تحولت إلى
دين: «أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع، فتصبح ديناً على المستأجر، ولا
يجوز اشتراط زيادتها».

ولكن استبقاء وصف اللزوم للعقد يجعل الأجرة تؤول إلى الدين، لأن معنى
اللزوم هو أن المستأجر لو كسر العقد أو امتنع من دفع الأجرة لزمته الأجرة
وصارت ديناً في ذمته. فإذا قلنا إن الأجرة متغيرة مع لزوم العقد، ترتب على ذلك
أن تؤول الأجرة إلى دين مع التغير لو أخل ببعض شروط العقد. فاشتراط منع
الزيادة حال المديونية (وهو شرط صحيح بلا ريب) يستلزم منع زيادة الأجرة مع
لزوم العقد، لأن الأجرة باللزوم تؤول إلى دين في ذمة المستأجر.

وإذا كان القائلون بجواز الأجرة المتغيرة يرون أن ربط الأجرة بمؤشر
مستقبلي يؤول إلى العلم، فالسماح بزيادة الأجرة مع اللزوم يؤول إلى
اشتراط زيادة المديونية. فإذا كان المالك معتبراً في العلم، فينبغي أن يكون معتبراً

(١) كيفية تحديد الأجور، ص ١٧٦-١٧٧.

أيضاً في المديونية. فاعتبار المآل مطلوبٌ في الأمرين، ومن غير المقبول التفريق بينهما بلا دليل.

ثم يقال: إن كون الأجرة تؤول إلى الدين إنما هو حال كون العين المؤجرة عيناً قائمة عند التعاقد. لكننا نعلم أن كثيراً من صيغ الإجارة في المصارف الإسلامية تتم على موصوف في الذمة، وفي هذه الحالة ستكون الأجرة ديناً في الذمة بالضرورة كذلك، لأنه لا وجود للعين التي تتعلق بها الأجرة. فالتغير في الأجرة في هذه الحالة تغيرٌ في دين في الذمة، وهذا يناقض نص المعيار.

قيود الأجرة المتغيرة:

ويلاحظ أيضاً أن المعيار نص على أن وجوب تحديد حد أعلى وأدنى في حالة الأجرة المتغيرة. وأول ما يتبادر إلى الذهن هو: ما موضوع الحد الأدنى والأعلى؟ هل هو مقدار الأجرة بعد التغير؟ أم هو معدل التغير؟

فإن قلنا إن الأجرة بعد التغير يجب ألا تتجاوز حداً معيناً من رأس المال، مثلاً لا تزيد عن ١٠٪ من رأس المال، فهذا يعني أن التغير يتوقف إذا وصلت الأجرة إلى هذا الحد. أما إذا قلنا إن التغير نفسه له حد أدنى وأعلى، فهذا يعني أنه لا سقف لمقدار الأجرة. فلو فرض أن نسبة الزيادة هي ٠.٥٪ كل ستة أشهر، وكانت البداية هي ١٪، فسوف تصل بنهاية السنة السابعة إلى ٨٪، كما سبق في المثال أول البحث. أي أن الأجرة تضاعفت من ١٪ إلى ٨٪، أي ٨ أضعاف. ولو فرض أن الزيادة هي ١٪ كل ستة أشهر، فهذا يعني أنه بنهاية السنة السابعة ستصل الفائدة إلى ١٦٪، أي ١٦ ضعفاً. فهل هذا التضاعف من التغير اليسير المغتفر؟ بالطبع لا، فهو تغير كبير وفاحش ولا يمكن أن يقال إنه يسير.

ثم يقال: لماذا اشترط المعيار هذه القيود؟ إذا كان لمنع الغرر، فهذا اعتراف بأن تغير الأجرة مع اللزوم يدخل في الغرر إذا لم يتم تقييده. وحيثُذ يقال: ما الدليل على أن هذه القيود تمنع الغرر؟ وهل يُقبل القول بجواز بيع الحصاة

والمنازعة والملازمة وغيرها من بيوع الغرر إذا وُضع للتغير حد أعلى وأدنى؟ ثم ما الفرق بين هذه الصيغة وبين صيغة ترديد الثمن التي سبقت مناقشتها؟ لقد اتفق الفقهاء على منع ترديد الثمن في البيع، وهذا يسري على الأجرة المقيدة بحدود دنيا وعليا، لأنه يصدق عليها أن إدارة مع ترديد الأجرة بين ثمنين لا تتجاوزهما. فالمعنى واحد في الأمرين.

ثم يُقال: من الذي يُقرر هذه الحدود الدنيا والعليا؟ هل هو المؤجر أو المستأجر؟ معلوم أن الطرف الأقوى هو الذي سيضع هذه القيود، وعليه لا يمكن أن يقال إن هذه القيود تحمي مصالح الطرفين على حد سواء. وما يردده القائلون بالجواز من «اعتماد مؤشر منضبط لا يتأثر برغبات الطرفين» أصبح بلا معنى، لأن الحدود الدنيا والعليا للتغير المقبول في المؤشر يضعها الطرف الأقوى وتتأثر برغبته ومصالحه على حساب الطرف الآخر. فلم يعد التغير في نهاية الأمر خارجاً عن إرادة الطرفين.

وسبق أن رأينا كيف تلاعبت كبرى البنوك الأجنبية بمؤشر اللايبور، المؤشر المعتمد للأسف لدى كثير من المؤسسات الإسلامية، لكي يكون المؤشر لصالح تلك البنوك. وسبب ذلك أن التغير في المؤشر لا يخدم مصالح الطرفين، بل لمصلحة أحدهما على حساب الآخر بالضرورة. ولهذا تفعل هذه البنوك ما في وسعها، من رشاوي وضغوط وترغيب وترهيب، لأجل التأثير على المؤشر. ولا يوجد ما يدل على أن مشكلة التلاعب هذه ستنتهي لأن أسبابها ومقوماتها باقية ومستمرة.

والحاصل أن أهم الشروط التي ارتكز عليها القائلون بجواز التغير في الأجرة، وهو الانضباط، غير متحقق في المؤشر الذي تعتمد عليه المؤسسات المالية. ومن باب أولى الحدود العليا والدنيا للتغير المؤثر في العقد عند من يشترطها. واختلال الانضباط يفتح الباب للنزاع القضائي على مصراعيه بكل صورته.

وقد رأينا في الأزمة المالية كيف أدى التغير في المؤشر إلى موجات كبيرة من الإفلاسات ومصادرة المنازل والعقارات، وطرد الناس من بيوتهم، ونشأ عن ذلك مئات القضايا القانونية في المحاكم. فكيف يقال بعد كل هذا إن التغير لا يؤدي إلى النزاع؟ فهذا مكابرة للواقع المشاهد الملموس.

أبيض

الفصل الخامس بدائل الربح المتخير

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها. وهي غنية بالحلول التي تلبي الاحتياجات المختلفة وتحقق العدل بين أطراف المعاملة. ويكفي أن نعرف أن الأصل في المعاملات الحل لندرك أن دائرة الابتكار أوسع بكثير مما نزن، وأنا لسنا بحاجة إلى خرق الإجماع ومصادمة قواعد الشريعة لنجد الحلول التي نبحث عنها.

والحلول لمشكلة العائد متعددة ومتنوعة، وهي تحتاج إلى ندوة متخصصة لمناقشتها وتمحيصها وتطويرها. لكن ذلك لن يكون ذا جدوى إلا إذا تمت المحافظة على الثوابت والأصول الشرعية للمعاملات. سنبدأ أولاً بالصيغ التعاونية، ثم ننتقل للصيغ القائمة على المعاوضة.

التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني يمكن أن يتم على أي نوع من أنواع المخاطر، ومنها مخاطر العائد. فليس هناك ما يمنع من إنشاء صندوق تديره شركة تكافل إسلامية، يقوم على اشتراكات المصارف الإسلامية المختلفة بنسب متفق عليها مسبقاً. ويتم تعويض المتضرر من انخفاض العائد من اشتراكات الصندوق وفق سياسة محددة سلفاً.

وليس هناك ما يمنع من تعاون الطرفين، المصرف والعميل، في الحماية من مخاطر العائد. فيمكن للطرفين الاتفاق على أن يتبرع كل منهما بنسبة محددة (مثلاً ٥٠ نقطة أساس، حيث ١٪ من الثمن يمثل ١٠٠ نقطة أساس) كل فترة، وتودع هذه النسبة في حساب مستقل. ويتم تعويض الطرف المتضرر وفق نظام متفق عليه من موجودات الحساب، وما تبقى يرد للطرفين، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

هذه الصيغة تؤدي وظيفة الهامش المتغير مع قيود عليا ودنيا، لكنها تختلف من جوانب جوهرية. منها أن التبرع بهذه النسبة ليس شرطاً في العقد، بل يتم العقد بثمن معلوم إلى أجل معلوم. ويترتب على ذلك أن هذه النسبة لا تكون ديناً في الذمة، بل تسقط بالعجز والإفلاس ولا يدخل بها الدائن أسوة الغرماء، لأن منشأها التبرع أساساً وليس المعاوضة. ولهذا أيضاً فإن مظنة النزاع في تحديد هذه النسب أقل مما لو كانت جزءاً من العقد لأنها تكون حينئذ على وجه المعاوضة والمشاحة. أما إذا كانت على وجه التعاون فهي مبنية على التسامح فتكون أقل عرضة للنزاع.

وبهذا تجمع هذه الصيغة بين الشواهد الشرعية على وجهها دون مصادمة نص أو إجماع. بل يجري فيها الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام في التزام المستأجر بالزيادة من عنده عن طيب نفس. وإذا أخذنا بالقول بلزوم التبرع فلا يعني ذلك أن يكون ديناً في الذمة، لأن اللزوم أوسع من الضمان. وكثير من العقود لازمة، كالاستصناع وبيعة أهل المدينة والإجارة المضافة، مع خلوها من الدين والضمان في الذمة^(١). وانتفاء الضمان أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري^(٢).

وبهذا تُحقق الصيغة مصالح الهامش المتغير دون مفسده. فإنها لا تؤدي للإفلاس كما سبق، كما أنها تحم من تضرر أحد الطرفين بتغير الهامش بحدود ما التزم به الطرفان على وجه التبرع. وبذلك لا تدخل المسألة ضمن دائرة الإجماع بل في دائرة الخلاف، وفي هذه الحالة فإن عموم قاعدة «الأصل في المعاملات الحل»، يسمح بترجيح مشروعية هذه الصيغة.

ويلاحظ القارئ كيف أصبحت الصيغة تحتل الجواز لما انتفت منها أهم الأضرار الاقتصادية. فالشرع إنما جاء لتحقيق المصالح وتكميلها، فإذا انعقد الإجماع على التحريم في قضية فلا بد أن يكون ضررها أكثر من نفعها، فإذا انتفى الإجماع على التحريم فلا بد أن تكون أقل ضرراً، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ١١٥-١١٨، التحوط في التمويل الإسلامي ص ٩٦-٩٧.

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٣٠٣-٣٠٥.

التحوط الثنائي^(١):

هذه الصيغة قائمة على التراضي بين الطرفين، المصرف والعميل، على تعديل مقدار القسط بحسب تغير العائد، لكن يبقى حجم الدين الكلي ثابتاً لا يتغير. فإذا ارتفع المؤشر يتم زيادة مقدار القسط مقابل انخفاض حجم الدين المتبقي على العميل، بحيث تصبح مدة السداد أقل. وإذا انخفض المؤشر ينخفض مقدار القسط مقابل امتداد مدة السداد. فالتفاوت في المؤشر ينعكس على مدة السداد. وطالما كان ذلك بالتراضي في حينه فلا محذور في ذلك شرعاً لأن حجم الدين ثابت في كل الأحوال.

وهذا الأسلوب يمكن تعويض مخاطر العائد من خلال توفير السيولة اللازمة لجبر التغير. فإذا ارتفع المؤشر ارتفع مقدار القسط ومن ثم أصبح لدى المصرف سيولة إضافية يمكنه توظيفها بالعائد السائد لتعويض النقص في هامش التمويل الثابت. وإذا انخفض المؤشر أصبح لدى العميل سيولة إضافية يعوض بها ارتفاع الهامش الثابت مقارنة بالعائد السائد.

تثبيت الحد الأعلى:

هذه الصيغة موجودة ومطبقة لدى عدد من المصارف الإسلامية، وهي أن يتم تثبيت البيع الآجل بالهامش الأعلى وفق التوقعات السائدة حين التعاقد. ثم يتم تخفيض الهامش بحسب ما يتراضى عليه الطرفان في حينه. فإذا لم يتم الاتفاق على التخفيض، رجع الطرفان إلى العقد.

ويمكن أن تتم هذه الصيغة من خلال عقد الإجارة، حيث يتم إبرام عقد ثابت لازم لكل المدة بأجرة محددة، تتزايد بنسبة معلومة مسبقاً. ثم يتم التراضي على إنقاص الأجرة بالتوافق بين الطرفين. فإن لم يتوافقا رجعا إلى أصل العقد.

البيع والمشاركة^(٢):

هذه الصيغة قائمة على فكرة الجمع بين البيع الآجل والمشاركة في تمويل الشركات. فبدلاً من أن يبيع المصرف للعميل سلعة بثمن مؤجل ثابت، فإنه يبيعه

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ص ١٤١-١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨ .

سلعة بثمن يتكون من جزئين: ثابت وهو دين مضمون في ذمة العميل، ومتغير يمثل نسبة من أرباح العميل. يمكن تكييف الصيغة بأن يبيع المصرف ٩٠٪ من السلعة بثمن مؤجل يعادل رأس المال، بينما يدخل بالعشرة في المائة شريكاً في الشركة مقابل نسبة متفق عليها من الربح. وبهذا يستطيع المصرف أن يحصل على عائد مرتبط بأداء النشاط الاقتصادي، وليس بأداء أسواق الائتمان ومعدلات الفائدة. وهذا العائد أكثر عدالة للطرفين من الفائدة ومؤشرات أسواق الائتمان، لما هو معروف من الارتباط العكسي عموماً بين معدل الفائدة والنشاط الاقتصادي. فإذا ارتفعت الفائدة تباطأ النشاط الاقتصادي، فتكون الفائدة المتغيرة لمصلحة المصرف على حساب العميل، والعكس في حالة انخفاض الفائدة. أما إذا كان العائد مبنياً على النشاط الاقتصادي، فتكون مصلحة الطرفين متوافقة صعوداً وهبوطاً.

البيع والإجارة:

إذا كان الأصل المطلوب تمويله عيناً تقبل التأجير، فيمكن تطوير الصيغة أعلاه لتناسب الجهات غير الربحية (كالحكومات أو الأفراد) كما يلي:
يبيع المصرف ٩٠٪ من العين بثمن مؤجل يساوي ١٠٠٪ من رأس المال، ويؤجر الجزء المتبقي (١٠٪) بعقد إجارة متجدد بحسب الحاجة. ويمكن اتباع الصيغة السابقة في تثبيت أجرة محددة مسبقاً، ويتم التراضي على مراجعة الأجرة دورياً.

البيع مع استثناء المنفعة:

قد يفضل العميل في الصيغة أعلاه انتقال الملكية كاملة له من البداية، ويفضل المصرف في المقابل تجنب مخاطر الملكية. في هذه الحالة يمكن تطبيق الصيغة التالية:

يبيع المصرف العين على العميل مع استثناء منفعتها لمدة محددة (هي مدة العقد)، ثم يقوم ببيع المنفعة المستثناة بعقد إجارة، ويتم مراجعة الأجرة دورياً كما سبق.

تنوع الثمن المؤجل^(١):

يمكن للمصرف أن يبيع السلعة بثمن مؤجل يتكون من جزئين: جزء نقدي يغطي رأس المال، وجزء يتكون من سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعاً، يغطي هامش الأجل. فإذا كان الهامش سلعياً أو يمثل أصولاً غير نقدية، جاز بيعه وتداوله لانتفاء الربا. وكونها في الذمة لا يمنع من بيعها نقداً لأنها لم تنشأ عوضاً عن نقد بل عن السلعة محل المراجعة، فلا يدخلها شبهة ربح ما لم يضمن.

وإذا كان التمويل طويل الأجل فإن هامش الأجل قد يتجاوز ٥٠٪ من إجمالي الثمن المؤجل، وهذا يعني أن الهامش غير النقدي سيكون معظم الثمن المؤجل، وهو ما يسمح للمصرف بتصكيك الثمن وتداوله، وهذا يعطي ميزة السيولة لديون المراجعة.

أما مخاطر العائد فيمكن تجنبها من خلال أسعار السلع أو الأوراق المالية: فارتفاع الأسواق يعني ارتفاع أسعار السلع، ومن ثم ارتفاع قيمة الهامش السوقية، والعكس صحيح. لكن نظراً إلى أن رأس المال محدد بالنقد، فإن التغير في القيمة السوقية لا يؤثر في رأس المال وإنما في هامش الربح فقط. وإذا كانت السلع تتحدد في ضوء نشاط العميل، فإنه سيكون من الأوفق له أن يسدد الهامش من خلال السلع، نظراً لقدرته على الحصول عليها بتكلفة أقل من تكلفة السوق. فتكون النتيجة هي تحقيق مصلحة الطرفين.

وإذا فرض أن العميل لا يريد أن يتحمل في ذمته سوى النقد لا غير، فيمكن اللجوء إلى طرف ثالث (مصرف استثماري لديه القدرة على تحمل المخاطر)، بحيث يبيع المصرف التجاري السلعة على المصرف الاستثماري بثمن متنوع (يتكون من نقد وأصول غير نقدية مقبولة شرعاً)، بينما يقوم الأخير ببيعها على العميل بثمن يتكون من النقد فقط. وهذا الدور للمصرف الاستثماري هو الذي تقوم به

(١) التحوط ص ١٤٨-١٥٢.

المصارف الاستشارية التي تنفذ عقود مقايضات الفائدة^(١) في السوق التقليدية. فإذا كان لديها الاستعداد لتحمل مخاطر تقلب الفائدة، فسيكون لديها الاستعداد غالباً لتحمل مخاطر أسعار السلع والأوراق المالية.

وهذه الصيغة تجمع بين السيولة والعائد المتغير، مع حماية رأس المال. كما يمكن تطبيقها مع الأفراد والمؤسسات أو الشركات والحكومات، أي مع الجهات الربحية وغير الربحية.

السلم^(٢):

يمكن استخدام صيغة السلم لتقديم النقد للعميل مباشرة، مقابل تسليم سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعاً. ومن خلال السلم بالسعر يمكن للمصرف حماية رأسماله، لكن العائد في هذه الحالة ثابت. فإذا أراد المصرف الحصول على عائد متغير مع حماية رأس المال، فيمكن أن يكون دين السلم مكوناً من جزئين: جزء محدد بالسعر يعادل قيمة رأس المال، وجزء محدد بالكمية كما هو الحال في السلم التقليدي. وهذا الجزء يمثل هامش الربح للمصرف، بحيث إذا ارتفعت أسعار السلع ارتفعت قيمة الهامش، والعكس صحيح. ونظراً لأن دين السلم يمكن تداوله وفقاً لصيغة السلم الموازي، فإن هذه الصيغة تسمح أيضاً بتجنب مخاطر السيولة.

فهذه الصيغة والتي قبلها تجمع بين وقاية رأس المال، وتغير العائد، مع إمكانية التصكيك والتداول. كما أن كلاهما يصلح مع الجهات الربحية وغير الربحية. أضف إلى ذلك أن الأصول والأوراق المالية التي يتم الإسلام فيها تصلح أن تكون استثماراً للمصرف يتم من خلاله توظيف السيولة، بحيث لا يحتاج المصرف إلى تسيلها بمجرد قبضها من العميل.

وبهذا يتبين أن الصيغ المشروعة تحقق العديد من المزايا الاقتصادية للطرفين: المصرف والعميل، مع كونها منضبطة بقواعد الشريعة وأصولها، ولا تصدم نصاً ولا إجماعاً.

(١) Interest swap

(٢) التحوط ص ١٥٤-١٦٣.

خاتمة

خلاصة هذا البحث هي ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه، لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر. والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه». وما في الاختيارات: «ولا عبرة بما يحدث أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه».

وعبر عنها أيضاً فضيلة العلامة الصديق الضرير - حفظه الله -: «أما (سعر السوق) الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أجازوه».

ومن خلال الفصول السابقة يتبين إجماع العلماء واتفاقهم أو انتفاء الخلاف بينهم، في عدد من القضايا التي تحسم هذه النتيجة، منها:

- ١- منع ربا الديون، ومنه الزيادة في الدين الثابت في الذمة.
- ٢- منع الغرر كما في بيوع الحصاة والملازمة والمنابذة، وهو ترديد المبيع (ص ١٦).

٣- منع الترديد في الثمن (ص ١٨).

٤- منع البيع بثمن لا يمكن العلم به حين التعاقد (ص ١٨).

٥- منع الزيادة على المستأجر مع لزوم الإجارة (ص ٣٠).

٦- اعتبار العرف المستقر حال إنشاء العقد، ولا عبرة للعرف الطارئ بعده

(ص ٢٨).

وهذه الأصول القطعية أقوى بمراحل من قاعدة «الأصل في المعاملات الحل» التي يستند إليها من يقول بالجواز. فإن هذا الأصل، خاصة ما يتعلق

بالشروط، ليس محل إجماع كما بينه شيخ الإسلام - رحمه الله -^(١). ومع كونه أصلاً صحيحاً، إلا أنه لا خلاف بين القائلين به أنه مقيد بما لا يعارض نصاً ولا إجماعاً. فعبارة «الأصل» تعني أنه إذا لم يوجد نص أو إجماع في خصوص المسألة، فإنه يُرجع إلى القاعدة العامة وهي الحل.

أما أن يُستخدم هذا الأصل، مع كونه محل خلاف، لنقض الأصول والإجماعات والنصوص التي تصل في مجموعها حد القطع، فهذا خلل منهجي في فهم القاعدة وفي طريقة الاستدلال بها. فإن منهج الاستدلال الذي امتدحه القرآن هو منهج الراسخين في العلم: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧). فالواجب هو العمل بنصوص الشرع وقواعده على وجهها والجمع بينها، وأن يُحكّم الإجماع في مسائل الخلاف، لا أن يُردّ الإجماع إلى الخلاف، فإن الشريعة لا تناقض فيها ولا اختلاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

والله تعالى المسؤل أن يهدينا والمسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.
والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتاوى ٢٩/١٢٦-١٣٧، ٣٤٦-٣٥١.

المصادر

- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، ت حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م
- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن تيمية، ت علي بن حسن وزملاؤه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- الرد على المنطقيين، أحمد بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- الشرح الكبير مع الإنصاف، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، علي بن سليمان المرادوي، ت عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، ت طه عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- العرف: حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- العقود، أحمد بن تيمية، ت نشأت المصري، مكتبة المؤيد، ١٤٢٣هـ.
- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- القواعد الكبرى، عبد العزيز بن عبد السلام، ت نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة، نزيه حماد، دار القلم، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.

معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي، النسخة الإلكترونية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

ملتقى المباحة بربح متغير، تحرير ماجد الرشيد، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ١٤٣٤هـ.

منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٧م.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، أجزاء متفرقة.